**جامعة عمار ثليجي بالأغواط**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**عنوان المذكرة:**

# آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون**

**تخصص : قانون جنائي**

من إعداد الطلبة :

1. بوخلخال خديجة
2. الشاهد سمية

إشراف الأستاذة :

الدكتورة مباركة يوسفي

**لجنة المناقشة**

**الأستاذ**.....**رئيسا**

**الأستاذ**.....**مشرفا و مقررا**

**الأستاذ**.....**عضو مناقشا**

**السنة الجامعية : 2018 / 2019**

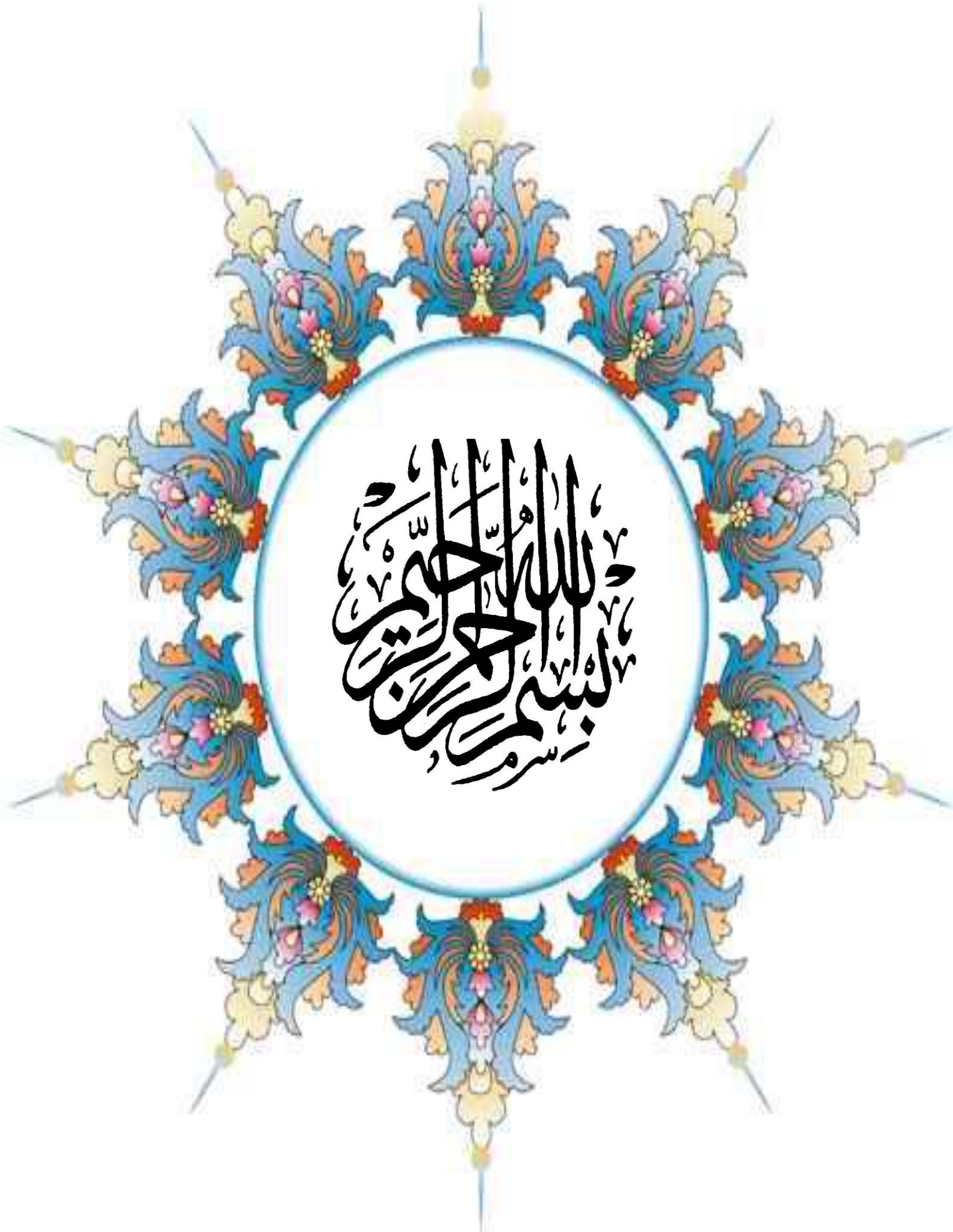
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و عرفان

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و من ولاه

مصدقا لقوله تعالى:﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾.

فنحن نحمد الله و نشكره عز و جل على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل.

فأمننه علينا به بطاعتك و أختمه لنا بمعرفتك و أرزقنا فيه حسناتك و تقبلها منا و نصلي و نسلم على الحبيب المصطفى صلى الله عليه و سلم الحاث على العلم و التعليم مصدقا لقوله صلى الله عليه و سلم:﴿أفضل الناس المؤمن العلم الذي إن أحتيج إليه نفع و إن أستغنى عنه أغنى نفسه﴾.

نوجه الشكر الجزيل إلى كل من له الفضل في إثراء هذه المذكرة المتواضعة.

نخص بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذة يوسفي مباركة التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة فجزاها الله عنا كل خير.

من خلاله نوجه شكرنا و تحياتنا إلى أساتذة قسم الحقوق لاسيما أستاذ مليانيي عبد الوهاب و أساتذة السنة ثانية ماستر قانون جنائي كما نوجه شكرنا الخالص إلى كل من ساهم و ساعد بهذا العمل.

تحية تقدير و إعتزاز لكل من ساهم بالكثير أو بالقليل من قريب أو من بعيد و من كل من مد لنا يد العون و لو بالكلمة الطيبة في إنجاز هذا العمل المتواضع.

والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

والحمد الله رب العالمين.

*سمية الشامد – خديجة بوخلخال*

# إهـــــداء

اللهم لك الحمد و الشكر حتى ترضى و لك الشكر إذا رضيت ، نحمدك و نشكرك على إعانتك لنا و توفيقك في إنجاز هذا العمل المتواضع .

أتقدم بفائق الشكر و التقدير و الإحترام للأستاذة الكريمة يوسفي مباركة على تأطيرها و إشرافها على هذا العمل و توجيهنا و إلى أستاذ الكريم مليانيي عبد الوهاب.

كما أشكر جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا طيلة هذه الفترة بالأخص خضرون عطاءالله.

إلى من قرن الله تعالى الإحسان إليهما بطاعته إلى من ربياني صغيرا و الذي إسمه بكل فخر إلى أبي عيسى.

إلى من أرضعتني الحب و الحنان، إلى من صبرت و دعت لي ليلا و نهارا إلى كل الوجود بعد الله و رسوله أمي .

إلى إبني الغالي محمود قطاف.

إلى إخوتي الأعزاء : عائشة ، مريم ، مصطفى ، ياسين ، محمود و الكتكوت محمد.

إلى روح خالي الذي أفتقده عبد القادر بورنان.

إلى رفيقة دربي التي ساعدتني في عملي سمية.

﴿خديجة﴾

# إهـــــــداء

أهـــــــدي ثمرة جهدي إلى أعز و أغلى الناس عندي نبع الحنان وبحر العـــــــــــــطاء إلى من أنارت دربي بدعواتها و صلواتها إلى من تزداد نبضات قلـــــــــــــبي لسماع حسها أمي ثم أمي ثم أمي الغالية أدامها الله تاجا فوق رأسي.

إلى أبي العزيز قدوتي ونبراس حياتي و ولي نعمتي أطال الله في عمره و حفظه.

كما أهدي عملي هذا إلى عائلتي و أخواتي و إخوتي :خليل ،علي ،جويرية ، نور ، حبيبة ، عبد المالك ،

وخـــــــــــــاصـــــــــــــة إلـــــــــى إبـــــــــــــــني

إيـــــــــــاد لـــــــــــبـــــــــــرق .

إلى إبن أختي الكتكوت شامين .

إلى من كانوا سندا لي في الدنيا لاسيما صديقة دربي خديجة بوخلخال .

إلى كل من جمعتني بهم الأيام و عـــــــــرفتني بـــــــهم الأقـــــــــدار.

﴿سمية﴾

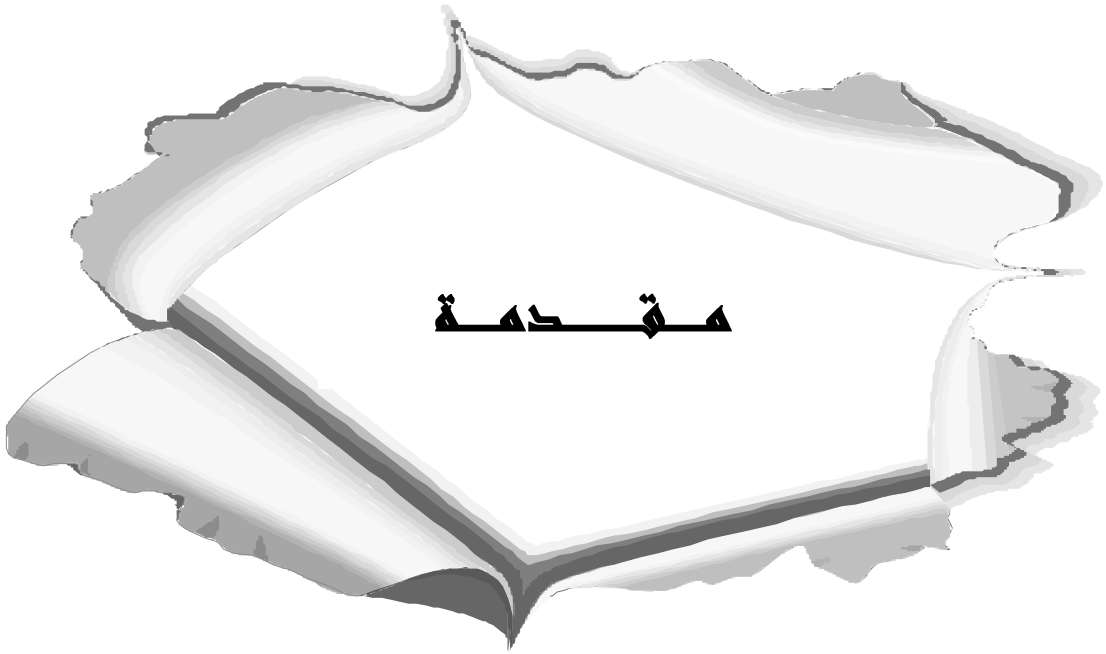
مقدمة

# مقدمة

يعد الفساد من أكبر المشاكل التي تواجه التنمية الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية في اية دولة وقد عانت الجزائر كغيرها من دول العالم من مشاكل الفساد الإداري و المالي و الذي إنعكست آثاره على كافة نواحي الحياة.

حيث نجد من بين صور الفساد الإداري الأكثر شيوعا و إنتشار في اجهزة الدولة جريمة استغلال النفوذ ،التي تعد جريمة منتشرة في كافة الدول ، لكنها تختلف من دولة إلى أخرى حسب جانبها التجريمي أو العقابي المتخذة من كل دولة.

إن بقيام صاحب النفوذ سواء كان موظفا او شخص عاديا يملك نفوذا سواء سياسيا او اجتماعيا او غير ذلك ، بإستغلال نفوذه من اجل تحقيق منفعة غير مستحقة له او لغيره مقابل مزية هذا يؤدي الى انعدام المساواة و نزع الثقة بين المواطن و اجهزة الدولة، لهذا فهي تهدد الأمن الإقتصادي والإجتماعي و السياسي و تخلق جوا من الفوضى و عدم الإستقرار داخل كيان الدولة.

وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة إقحام المجال القانوني من خلال النصوص التشريعية للتصدي لها و الوقاية منها ، و هو ما فعله التشريع الجزائري عند إدراكه لخطورتها حيث عمد لإنشاء مؤسسات و أجهزة و منحها آليات تساعدها على الوقاية من الفساد من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 و إقرار نصوص لمواد تحدد أشكال المختلفة و الجزاءات المترتبة عن القيام بها، والتي من بينها نجد النص على تجريم إستغلال النفوذ محل الدراسة.

ومنه تكمن **أهمية هذا البحث** ، في دراسة ظاهرة إستغلال النفوذ ، و مالها من تأثير سلبي ، ونتائج تهدم المجتمع و الدولة، مما يؤدي الى الإخلال بمبدأ المساواة امام المرافق العامة و امتيازاتها ، وعدم الثقة بالدولة و موظفيها .

فالحق المعتدى في جريمة استغلال النفوذ الوظيفي ، هو نزاهة الوظيفة العامة و هو حق اساسي لكل افراد المجتمع ، وفي ضوء ما تقدم في ظل هذه الدراسة نأمل ان نضع صورة مبسطة لهذه الجريمة ،و تدعيم الحلول التي وضعها القانون للحد من هذه الظاهرة و مكافحتها و ذلك بالوقوف على السبل التصدي لها.

حيث **تهدف** هذه الدراسة في التعرف الى ماهية جريمة استغلال النفوذ بإعتبارها جريمة غير واضحة ، فالبعض يعتبرها صورة من صور جريمة الرشوة ، و البعض يعتبرها جريمة مستقلة لهذا سنتطرق الى الفرق بينها و بين الجرائم المشابهة لها ،ومن ثم التعرف على مختلف صورها وفق التشريع هذا محل الدراسة كما نبحث في هذه الدراسة عن وسائل مكافحة هذه الجريمة و معرفة الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة استغلال النفوذ و الحد منها.

وعلى هذا الأساس يتبين سبب إختيارنا لهذا الموضوع محل الدراسة و هو سبب موضوعي كون جريمة استغلال النفوذ إنتشرت في اوساط المجتمع بشكل عام في معظم الأجهزة و المؤسسات في لدولة خاصة تلك التي تتعامل مع الجمهور مباشرة فهي تنشر الفساد و تقتل الضمائر ، وتضر بالمصلحة العامة.

هذا بالإضافة إلى سبب شخصي أو ذاتي نوجزه في النقطتين التاليتين:

- حيث أصبحت جريمة استغلال النفوذ حديث الساعة بسبب استغلال المناصب السياسية و الإدارية التي بدت واضحة في كل الميادين التي اثرت على حياة المجتمع الجزائري.
- و الرغبة في تطلع لوضع حلول جدية استراتيجيات واضحة لخلق مؤسسات و آليات ذات دور و اداء فعال لمكافحة جريمة استغلال النفوذ كشكل من اشكال الفساد، محاولة الوصول لبيئة سليمة خالية من الفساد.
- وفي إطار اعداد هذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات تتمثل أساسا في نقص المراجع التي تناولت جريمة استغلال النفوذ هذا بالإضافة إلى قلة الدراسات السابقة حول هذا الموضوع.

و انطلاقا من السابقة الذكر يمكننا حصر إشكالية الدراسة التي تتمحور أساسا حول:

**هل وفق المشرع الجنائي الجزائري في وضع سياسة جنائية ناجعة لمكافحة جريمة إستغلال النفوذ؟**

ولمعالجة الإشكالية السابقة الذكر إعتمدت المنهج الإستدلالي و هو المنهج الغالب و الأكثر إستخداما الذي يقوم على الإنطلاق من المعطيات العامة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و محاولة تطبيقها على جريمة استغلال النفوذ مع استعراض و تحليل النصوص التشريعية، هذا بالإضافة إلى المنهج الوصفي للوقوف على التعاريف الفقهية لجريمة استغلال النفوذ.

لهذا ستكون دراستنا وفق خطة منهجية إرتأينا تقسيمها إلى فصلين بحيث خصصنا **الفصل الأول** ومنها الأحكام الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ الذي حاولنا من خلاله أن نتطرق الى مفهوم جريمة إستغلال النفوذ كمبحث أول ثم نتوجه إلى دراسة صور جريمة إستغلال النفوذ كمبحث ثان.

بينما خصصنا **الفصل الثاني** للأحكام الإجرائية لجريمة استغلال النفوذ الذي حاولنا من خلاله ان نتطرق الى الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة استغلال النفوذ هذا في المبحث الأول بينما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الجزاءات المقررة للجريمة محل الدراسة.

# الفصل الأول

جريمة إستغلال النفوذ سلوك يتنافى بالثقة التي أولتها الدولة للموظف العام ، وما يجب ان يتصف به أمانة و نزاهة وأخلاق ، فهي تؤدي الى التفرقة الظالمة و التميز بين الموظفين.

ونظرا لكون هذه الجريمة من أخطر جرائم الفساد على الإطلاق نتيجة لتعدد صورها و اشكالها عمد المشرع الجزائري الى تنظيمها وفقا لأحكام جديدة من خلال القانون رقم **01/06** ،وهذا ما سيتضح لنا في هذا الفصل الذي تطرقنا فيه الى مفهوم جريمة إستغلال النفوذ في المبحث الأول ، ومن ثم إلى صورها المختلفة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

## المبحث الأول: ماهية جريمة إستغلال النفوذ

جريمة إستغلال النفوذ جريمة تقليدية جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة **32** من القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ويعتبر استغلال النفوذ أحد أخطر صور الفساد المجرمة لكونه قائما على المتاجرة بالنفوذ وسوء إستغلاله بصورتيها الإيجابية و السلبية ،الأمر الذي سنتعرض إليه بالتفصيل في المطلب الثاني، وذلك بعد التطرق إلى التعريف بهذه الجريمة إلى جانب التعرف على الحكمة من تجريمها وموقف المشرع الجزائري و هذا في المطلب الأول من هذا المبحث.

### المطلب الأول : مفهوم إستغلال النفوذ

نحاول من خلال هذا المطلب إستعراض مختلف التعريفات لإستغلال النفوذ بإعتباره مصطلحا لغويا مركبا و بإعتباره ظاهرة إجرامية جذبت الدارسين و الباحثين في المجال القانوني بوجه عام ، و بوجه خاص ما تعلق بالقانون الجنائي .

#### الفرع الأول: تعريف إستغلال النفوذ

**أولا: الإستغلال لغة**

- إستغل، يستغل، إستغلال ،و نقول استغل الشخص اي انتفع منه بغير حق لجاهه او نفوذه ، و جنى من وراءه اغراض شخصية ، ونقول استغل الارض اي اخذ غلتها.[1]
- يعني اخذ غلة الشيء او فائدته والغلة واحدة الغلات وإستغل المستغلات أي أخذ غلتها إذا أتت بشيء أصلها باق ،إستغل عبده ،اي كلفه أن يغل عليه وغل من المغنم غلولا أي خام.[2]
- كما قال الله تعالى :"وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون".[3]

---

[1] معجم المعاني www.ALMAANY.com ،تاريخ الزيارة و المشاهدة: **2019/ 02/ 25** الساعة ،**11:30**

[2] محمد علي عزير الريكاني، جريمة استغلال النفوذ وسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي و الوطني دراسة مقارنة ، منشورات الحلبى الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،**2014** ،ص**19**.

[3] سورة آل عمران ،الأية **161**.

## ثانيا: النفوذ لغة

- ويقصد به النفاذ وهو جواز الشيء من الشيء ،و الخلوص منه ،أنفذ الأمر قضاه ،وطريق نافذ أي سالك والنافذ الماضي في جميع أموره.[1]

- كما ويعرف بأنه السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ.[2]

## ثالثا: إستغلال النفوذ إصطلاحا

عرفها الأستاذ رمسيس بهنام :«بأنها المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بذائته انه لا شأن لها بأي عمل أو إمتناع داخل حدود وظيفته».[3]

كما يعرف اصطلاحا بأنه القوة أو درجة التأثر التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه ،وقدرته على إتخاذ الإجراءات بطرق غير قانونية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني.[4]

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة مقارنة تحليلية مقارنة في الإتفاقيات الدولة و التشريعات الجنائية و القوانين مكافحة الفساد في الدولة العربية و الأجنبية ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، **2015**،ص**221**.

[2] هلالي عبد الله أحمد ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،**1988** ،ص **169**.

[3] خوجة فارس، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة **2016/2015** ،ص**17.**

[4] حاجة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة **2014/2013** ، ص**189**.

## الفرع الثاني: أسس تجريم إستغلال النفوذ

جرم إستغلال النفوذ لعدة إعتبارات، لعل أهمها أنه إتجار في سلطة حقيقية أو وهمية يمتلكها الجاني أو يزعم تملكها على المختص بالعمل الوظيفي [1]، وعلى هذا الأساس تم تجريمه، وفيما يلي: سنتعرض إلى الحكمة من تجريم إستغلال النفوذ سواء أكان إستغلال النفوذ حقيقيا أو وهميا كما وسنتعرض إلى موقف المشرع الجزائري ومكانتها من كل هذا.

### أولا: الحكمة من تجريم إستغلال النفوذ الحقيقي

إذا كان إستغلال النفوذ حقيقيا ،فهو يتضمن في طياته إساءة وتعسف في إستعمال السلطة المخولة لصاحب هذا النفوذ بحكم وظيفته، فضلا عما يسببه ذلك من إخلال في مبدأ المساواة الذي يحكم سير المرافق العامة ،كما أن إستغلال النفوذ الحقيقي و الفعلي يقودنا إلى تفاقم ظاهرة الإثراء غير المشروع وزعزعة المراكز القانونية داخل الدولة.[2]

### ثانيا: الحكمة من تجريم إستغلال النفوذ الوهمي

إذا كان إستغلال النفوذ مزعوما من طرف الجاني فإنه هنا لا يضر فقط الوظيفة العامة من خلال المساس بمبدأ الثقة القائم بين السلطة و المواطن ،بل يتعدى هذا الأمر إلى الإضرار بالمصالح الفردية للأفراد ،مع دعوة لتفاقم ظواهر إجرامية أخرى كجرائم النصب و الإحتيال في حق الفرد الذي يتوهم نفوذا في غير صاحبه يجعل هذا الأخير يستولي على أمواله دون أي وجه حق.[3]

---

[1] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، سنة **1982**، ص**70**.

[2] حاجة عبد العالي ، المرجع السابق، ص **191**.

[3] حاجة عبد العالي، نفس المرجع السابق،ص **192**.

## ثالثا: موقف المشرع الجزائري من إستغلال النفوذ

جرم المشرع الجزائري إستغلال النفوذ منذ البوادر الأولى لظهوره ،فقد تم النص عليه كجريمة بموجب أحكام النص المادة **128** من قانون العقوبات التي ألغيت وحل محلها المادة **32** من القانون رقم **01/06** السابق الذكر التي أصحت النص المجرم و المعاقب على هذه الجريمة و التي نصت على مايلي :يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من **200,000دج** إلى **1,000,000 دج** .

**1.** كل من وعد موظف عموميا او اي شخص آخر بانه مزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحها اياها ، بشكل مباشر او غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي او الشخص على استغلال نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل او لصالح اي شخص آخر.

**2.** كل موظف عمومي او شخص آخر يقوم بشكل مباشر او غير مباشر ،يطلب او قبول اية مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي او الشخص نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.[1]

## المطلب الثاني: الجرائم ذات الصلة بجريمة استغلال النفوذ

تتفق جريمة استغلال النفوذ مع طائفة من الجرائم الأخرى المتشابهة لها في خصائص معينة ، لكنها تتميز عليها في جوانب أخرى ،بعض هذه الجرائم تمس الوظيفة العامة ،والتي تعتبر من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة منها: الرشوة ،جريمة إساءة ،إستغلال الوظيفة ،جريمة الإثراء غير المشروع وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب لنبين أوجه التميز بين هذه الجرائم.

[1] قانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ بتاريخ **20 فبراير 2006** ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **14** بتاريخ **2006/03/08.**

## الفرع الأول: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ و جريمة الرشوة

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الرشوة ثم نتطرق إلى أوجه التشابه و أوجه الإختلاف بينها و بين جريمة إستغلال النفوذ.

### أولا. الرشوة

هي إتجار الموظف ،أو القائم بالخدمة العامة بوظيفته إستغلالها بان يطلب او يقبل أو يحصل على عطية او وعد به لإداء عمل من اعمال وظيفته او الإمتناع عنه، او الإخلال بواجباتها.[1]

وقد تضمنت المادة **02/25** [2] ،من قانون الوقاية و مكافحة الفساد حينما عرفت الموظف المرتشي بنصها على كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر ،مزية غير مستحقة ، لإداء عمل او الإمتناع عن اداء عمل من واجباته .[3]

في هذا الإطار عرفها الأستاذ احسن بوسقيعة بأنها الإتجار بعمل الوظيفة او الخدمة او لإستغلالها ،بأن يطلب الجاني او يقبل او يحصل على عطية او وعد بها او اي منفعة اخرى لأداء عمل من أعماله او الإمتناع عنه.[4]

كما يعرفها الأستاذ عبد القادر القهوجي بأنها إتجار الموظف العام أو القائم بالخدمة العامة بوظيفته أو إستغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباته.[5]

---

[1] محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق،ص**33** .

[2] أنظر المادة **25** من قانون **01/06** المرجع السابق.

[3] هنان مليكة جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة ، سنة النشر ، **2010** ، ص **22**.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، **ج2** دار هومة ، **ط2** الجزائر، **2006** ، ص **48**.

[5] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،**2001** ، ص **18/17**.

## أ. أوجه التشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

تكمن اوجه التشابه بينهما في:

### 1.علة التجريم

تتفق الجريمتان في الغاية من التجريم فكل منها يصب في المحافظة على نزاهة في المرافق العامة و الثقة الواجبة في الوظيفة العامة، و حسن سير المرافق الإدارية، و إبعادها على المؤثرات الخارجية وغير الشرعية.[1]

### 2.الفعل المادي

تتفق الجريمتان في صور الفعل المادي ، فكل منها يقع بطلب الجاني ، او أخذه او قبوله عطايا أو هدايا أو وعود بعطايا لنفسه او لغيره.

### 3.الفائدة

تتفق الجريمتان من حيث الفائدة او المقابل ماديا كان أو معنويا الذي يحصل عليه صاحب النفوذ او المرتشي.

### 4.القصد الجنائي

وكذلك تتفق جريمة إستغلال النفوذ مع جريمة الرشوة في الركن المعنوي، بوجوب توافر القصد الجنائي فيهما.[2]

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص**76.**

[2] محمد علي عزيز الريكاني ،المرجع السابق ،ص **36،37**.

## ب .أوجه الإختلاف بين جريمة إستغلال النفوذ و جريمة الرشوة

تكمن أوجه الإختلاف بينهما في:

### 1.من حيث صفة الجاني

تعتبر جريمة الرشوة السلبية من حيث الجرائم ذوي الصفة بحيث يشترط في مرتكبيها صفة خاصة وهي أن يكون موظفا عاما وطنيا أو من في حكمة، أما جريمة إستغلال النفوذ فهي ليست من جرائم ذوي الصفة ومن ثمة لا يشترط المشرع الجزائري في مرتكبها صفة خاصة ولهذا فإنه يستوي أن تقع الجريمة من موظف عام أو من غيره حيث أن الصفة لا تعد ركنا من أركان جريمة إستغلال النفوذ عكس جريمة الرشوة السلبية هذا من ناحية.[1]

و من ناحية أخرى تفترض جريمة إستغلال النفوذ وجود ثلاث أشخاص أحدهما صاحب النفوذ و الثاني صاحب الحاجة و الآخر صاحب الوظيفة لدى سلطة عامة، بينما تقوم الرشوة بوجود شخصين أحدهما صاحب الحاجة (الراشي) والآخر موظف (المرتشي).[2]

### 2.من حيث الإختصاص بالعمل

تختلف جريمة الرشوة عن جريمة إستغلال النفوذ من حيث أن جريمة الرشوة يسعى فيها الجاني إلى الحصول على مزايا وغايات تقع في دائرة إختصاص وظيفته ،في حين أن مستغل النفوذ يهدف إلى القيام أو الإمتناع بالعمل بنفسه، وإنما يهدف إلى إستعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم في سبيل التأثير على سلطة أو إدارة معينة يحصل صاحب الحاجة على مزايا و أعمال لا تدخل في إختصاصه ،فالجاني في هذه الحالة

[1] فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص ،جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر **2001**،ص**186**.

[2] غوباش حليمة، جريمة الرشوة في ظل قانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،**2014/2013** ، ص**18** .

غير مختص ،وبمعنى آخر إن جوهر جريمة الرشوة هو الإتجار بأعمال الوظيفة أو إستغلالها أما جوهر إستغلال النفوذ هو الإتجار بنفوذ حقيقي أو المزعوم.

### 3. من حيث الغرض من الجريمة

يشترط لقيام جريمة إستغلال النفوذ أن يكون المستفيد من الهدايا أو المزايا قد قدم نفسه كوسيط من أجل الحصول على تأثير حقيقي أو مفترض بغرض الحصول على إمتيازات أو قرار إيجابي من الإدارة العمومية، لا تدخل في إختصاص صاحب النفوذ ولا في دائرة وظيفته، وأما الغرض في مجال الرشوة هو أداء أو إمتناع عن أداء فعل الوظيفة أو الحصول على تسهيلات بسبب الوظيفة إلا أن المشرع لا يشترط في إكمال جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي أن يكون الغرض فيها غير مشروع و إنما تتحقق الجريمة حتى لو كان الغرض منها هو القيام أو الإمتناع عن قيام بعمل مشروع.[1]

## الفرع الثاني: تمييز جريمة إستغلال النفوذ و إساءة إستغلال الوظيفة

إن جريمة استغلال النفوذ وجريمة استغلال السلطة هما جريمتان تمسان بالثقة ونزاهة السلطة العامة التي يفترض فيها ان تكون وفقا لنصوص القانون.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم جريمة إساءة و إستغلال السلطة و أوجه التفرقة بينهما:

فجريمة إساءة إستغلال السلطة تكون بخروج الموظف العام عن حدود القانون للوظيفة العامة ،وينطوي ذلك على السلوك المخالف لما تقضي به القوانين و اللوائح و الأنظمة ،و تقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.[2]

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب نص المادة **33** من قانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

---

[1] **http://www.djelfa.info/vb/showthre.ad.php ?t=572249.** في **2019/03/10** على الساعة **22:30**

[2] خوجة فارس، المرجع السابق ، ص**28**.

## أولا: أوجه التشابه بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة إساءة إستغلال السلطة

ان العلة من تجريم اساءة استغلال الوظيفة كونها تهبط بكرامة الوظيفة العامة و الموظف ،وتجعله في منزله يتقاضى من الناس إكراميات نظير مجهوده الذي استفادوا منه ويجعله يتجه فيما بعد الى الرشوة حينها يتبين له ان العمل الوظيفي يمكن ان يكون سبيلا الى الإثراء غير مشروع.[1]

اي انها تتشابه مع جريمة استغلال النفوذ فأنهما يخلان بالثقة العامة ،ونزاهة السلطة التي يفترض فيها ان تتصرف وفق القانون.

### أ. من حيث الأشخاص

تقع جريمة اساءة استغلال السلطة من موظف عمومي التي عرفته المادة **02** من قانون **01/06** عكس جريمة استغلال النفوذ الذي لا تشترط فيه صفة الموظف.

حيث يتطلب في جريمة إستغلال النفوذ وجود شخصين أو أكثر ،أما جريمة إستغلال إساءة إستغلال السلطة قد تقع من شخص واحد أو عدة أشخاص.[2]

### ب. من حيث الغرض

الغرض الذي صعب إثباته في غياب الطلب و القبول، هو ما يميز جريمة إساءة إستغلال الوظيفة عن جريمة إستغلال النفوذ.

فجريمة إستغلال النفوذ تتمثل في أخذ العطية أو المزية أو قبول الوعد بها مقابل إستعمال نفوذه سواء الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة أو من تحت إشرافها أما جريمة إساءة إستغلال السلطة أن يقوم الموظف بخرق القوانين و اللوائح و التنظيمات المعمول بها.[3]

---

[1] محمد علي عزيز الريكاني ، المرجع السابق ،ص**48**.

[2] خوجة فارس ،مرجع السابق ، ص**28**.

[3] أحسن بوسقيعة ،مرجع السابق، ص **110**.

## ثانيا: أوجه الإختلاف بين إستغلال النفوذ و جريمة إساءة إستغلال السلطة

### أ. من حيث صفة الجاني

لا تقع جرائم إساءة إستعمال السلطة ،إلا من الموظف العام ، الذي تجاوز الحدود الوظيفية التي حددها له القانون إزاء الواجب الوظيفي ،أما جريمة إستغلال النفوذ فلا يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عاما ،فيمكن أن يكون من عامة الناس و هو يتمتع بالنفوذ حقيقي أو مزعوم ،ويسيء إستعماله مقابل منافع أو أية مزايا أخرى.[1]

### ب. من حيث شرط خرق القانون

يشترط في العمل الذي يؤديه الجاني في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة أن يمتنع عن أدائه أو أن يتم بنحو يخرق معه القانون أو اللوائح التنظيمية و هو الشرط الذي يلاحظ غيابه في جريمة إستغلال النفوذ حيث أن هذه الأخيرة تقوم حتى ولو تم العمل أو الإمتناع عنه في ظل إحترام القانون و اللوائح التنظيمية.[2]

تتحقق الجريمة حينما يقوم موظف عام بإستثمار الوظيفة العامة لمنفعته الشخصة و ذلك بغش الموظف في إدارة أو بيع أو شراء أموال الدولة، بحكم وكالته عنها، أو التربح من وراء سلطته، أو الإضرار بالغير أو غير ذلك من الأفعال ،ولا تقع هذه الجريمة لا بوجود سلطة حقيقية ،أما جريمة إستغلال النفوذ فلها نشاط مادي محدد ،وهو قيام مستغل النفوذ بأخذ عطية أو قبول الوعد بها مقابل إستخدام لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطة العامة أو الجهة التي تحت إشرافها للحصول على ما يطلبه صاحب الحاجة.[3]

---

[1] محمد علي الريكاني، المرجع السابق،ص**52**.

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص **111**.

[3] محمد علي الريكاني، نفس المرجع السابق،ص**52**.

كذلك في جريمة إستغلال النفوذ تتمثل فيها النتيجة بمجرد قيام الطلب او القبول او الأخذ أما جريمة إساءة إستغلال السلطة تتمثل النتيجة في الضرر أو الخطر الناجم عن سلوك الموظف.

كما أن جريمة إستغلال النفوذ تقوم سواء كان النفوذ حقيقي او مزعوم اما جريمة إساءة إستغلال السلطة لابد من وجود سلطة حقيقية.[1]

### ج. من حيث القصد الجنائي

القصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة إساءة إستعمال السلطة الوظيفية يتمثل في القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة ،هذا بالإضافة يتطلب عنصر الباعث أو الغاية وهو القصد الخاص في هذه الجريمة لما يقوم به الموظف العام أو يمتنع عنه أعمال وظيفته ،قاصدا من وراء ذلك الإضرار بالأمرين أو غاية أخرى يقصدها من وراء نشاطه الإجرامي ، أما القصد الجنائي المطلوب في جريمة إستغلال النفوذ فهو القصد العام و هو العلم و الإرادة.[2]

## الفرع الثالث: تمييز جريمة إستغلال النفوذ عن جريمة الإثراء غير مشروع

الإثراء غير المشروع هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه طبقا الأحكام المادة **37** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3] ،وتعتبر إثراء غير مشروع ناتجا بسبب إستغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطور بعد تولي الخدمة أو قيام صفة الموظف العمومي متى كانت هذه الزيادة لا تتلاءم مع موارد العادية وعجز هذا الأخير عن إثبات مصدر مشروع لها وقد تتعدى هذه الأحكام الموظف العمومي لتشمل زوجته و أولاده متى ثبتت هذه الأحكام في حقهم.[4]

---

[1] خوجة فارس ،المرجع السابق ،ص**29**.

[2] محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق،ص**53**.

[3] أنظر المادة **37** من قانون **01/06** المرجع السابق.

[4] محمود نجيب حسيني، المرجع السابق ص**36**.

ولجأ المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الصورة حفاظا على الوظيفة العامة من خطر الإتجار بها و خطر إستغلالها و إستثمارها لصالح الموظف العام ،محاولة منه إلى الحد من ظاهرة النزول بأعمال الوظيفة على مستوى السلع.[1]

أستمد مفهوم الإثراء غير المشروع من مفهوم الإثراء بلا سبب بمعنى نعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادات مجهوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة مع دخله المشروع ،أي زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة مع دخله المشروع.[2]

## أولا: أوجه إختلاف بين جريمة إستغلال النفوذ و جريمة الأثراء غير المشروع

تقع جرمة الإثراء الغير مشروعة نتيجة وظيفة او عمل الجاني ويكون هناك زيادات معتبرة في ماله بحيث يعجز عن تبرير هذه الزيادات.

أما جريمة استغلال النفوذ فتحقق عند اعتماد الشخص على نفوذه الفعلي او المزعوم.

كما أنه في جريمة استغلال يكون النفوذ مقابل المزية اما الإثراء بلا سبب مشروع تتحقق بالحصول على المال .[3]

هذا بالإضافة أن جريمة الكسب غير مشروع تقع نتيجة لإستغلال النفوذ فإنها تتحقق بمجرد الإعتماد على النفوذ الحقيقي او المزعوم ،جريمة الإثراء غير مشروع تتحقق بالحصول على المال زيادة معتبرة أما جريمة إستغلال النفوذ تتحقق بوجود مقابل قد يكون وعد.

[1] ميسون خلف الله، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،المجلد **16**،**2014**،ص**41**.

[2] محمود نجيب حسيني، المرجع السابق ص**37**.

[3] محمد علي الريكاني، المرجع السابق،ص**60**.

بينما الفئات التي تخضع لأحكام جريمة الإثراء غير المشروع مذكورة على سبيل الحصر في القانون أما أحكام جريمة استغلال النفوذ فإنها تسري على كل من استغل نفوذه.

هذا و جريمة الإثراء غير المشروع تتحقق بالحصول على المال ،اما جريمة استغلال النفوذ فتتحقق بوجود مقابل إن كان مالا او اية منفعة أخرى.[1]

## المبحث الثاني : صور جريمة إستغلال النفوذ

إتجه المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية الجديدة التي أصبحت تحوي النص المجرم لإستغلال النفوذ ، إلى تصنيف هذا الأخير إلى جريمتين مستقلتين أحدهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة ما أو سلطة عمومية بغية الإستفادة لنفسه بمنافع غير مستحقة أو إفادة غير منها مزية غير مستحقة ، و الثانية إيجابية يسأل عنها أي شخص يحرض شخصا أخر على إستغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ، و بناء على ذلك نتعرض لدراسة جريمة إستغلال النفوذ السلبية ومن ثمة نتطرق إلى إستغلال النفوذ الإيجابية و هذا وفق ما يلي:

### المطلب الأول : جريمة إستغلال النفوذ السلبية

هي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها بموجب نص المادة **32** فقرة **02** من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، وهي جريمة يقوم بنيانها القانوني على توافر أركانها الموالية.

[1] محمد علي عزيز الريكاني، نفس المرجع السابق ،ص**61**.

## الفرع الأول: الركن المفترض

من خلال إستقراء نص المادة **32** فقرة **02** [1] أعلاه ، نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة في مرتكبيها فقد يكون موظفا عاما وهذا هو الغالب ،كما قد يكون أي شخص آخر ،و المهم في الحالتين :"أن يكون الجاني في هذه الجريمة ،صاحب النفوذ ولا يهم إن كان هذا النفوذ حقيقيا أو مفترض".[2]

فالنفوذ كما عرفه جل الفقهاء أن يكون للشخص من مركزه الإجتماعي أو السياسي أو الوظيفي وزن كبير يجعل له ثقلا لدى أجهزة الدولة مما يخول له الضغط على العاملين بها لتنفيذ متطلباته.[3]

ويزداد هذا و يتقلص حسب قوة التأثير و الضغط على العاملين في مؤسسات الدولة، ويكون هذا النفوذ إما نفوذا حقيقيا أو نفوذا مزعوما.

### أولا : النفوذ الحقيقي

المقصود بالنفوذ الحقيقي، هو النفوذ المستمد إما من الوظيفة العامة، أو من الصفة الخاصة، مهما كانت ،سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية، أو غير ذلك من الصفات و المقامات المؤثرة على الموظف العام فمتى كان النفوذ فعليا و مؤثرا ومستحلا، من قبل السلطة العامة نكون أمام النفوذ الحقيقي أيا كان مصدره. [4]

#### أ. شروط النفوذ الحقيقي

النفوذ الحقيقي هو الصفة الغالبة في تحقيق جريمة إستغلال النفوذ فيتضح مما سبق ،أنه لا يشترط لتحقيق الجريمة ،أن يكون النفوذ حقيقيا او يتخذ طابعا رسميا كالمركز الوظيفي للشخص داخل السلطة العامة، بل يمكن أن يكون أساس هذا النفوذ الحقيقي ، العلاقة الإجتماعية أو قرابة أو الصداقة مثل أن يدعي الاب بان له نفوذا على ابنه الموظف المختص بالعمل ،ويمارس نفوذا حقيقيا عليه ،أو أحد الزوجين الذي يمارس على زوجه نفوذا حقيقيا ،قد يكون النفوذ نابعا من الناحية الإقتصادية او المالية .

---

[1] أنظر المادة **32** من قانون **01/06** فقرة **2**.

[2] عبد العالي حاجة ،المرجع السابق،ص**190**.

[3] محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات الخاص، دار الجامعة الجديدة، ط**5**، **2005**،ص**426**.

[4] محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق،ص**126**.

مثل نفوذ رب العمل على أجيره اما اذا كان النفوذ مستمدا من الناحية الوظيفية ،الغالب ان العمل المطلوب لا يدخل في حدود اختصاصه ولكنه يملك سلطة رئاسية على الموظف المختص[1]، واذا لم يكن للموظف نفوذ على المختص بالعمل المطلوب ،فيستوى ان لا يكون له نفوذ مطلقا ،أو أن يكون له نفوذ محدود و لكن يوهم صاحب المصلحة بأن نفوذه على المختص بالعمل لا حدود له وفي هذه الحالة تكون أمام النفوذ المزعوم وليس النفوذ الحقيقي.

وعليه مما سبق نستنتج أن النفوذ الحقيقي هو الشخص الذي يملك قوة التأثير و الضغط على الموظف لقضاء مصالحه وحوائجه.[2]

## ثانيا: النفوذ المفترض

يتحقق هذا النوع من النفوذ ، بمطلق القول به ،لا يشترط إقترانه بعناصر او وسائل احتياليه ،فعند ينسب شخص نفوذا ما الى نفسه ،كأن يدعي او يتظاهر ،بان له مكانة رئاسية او اجتماعية او غير ذلك ،بإستطاعته ان يقضي حاجة الغير لدى السلطة العامة ،اي يوهم الناس بوجود نفوذه وفي الواقع ليس الأمر ذلك.[3]

ويقصد بالنفوذ المزعوم و الموهوم هو قيام قرائن معينة لدى صاحب المصلحة يفترض تمتع الفاعل بنفوذ على الموظف المختص ،وعليه ان الزعم بالنفوذ يتحقق ازعم المستقل لنفوذه للمجني عليه بان له صلة بالضابط الذي ندب له التصرف في التحقيق الذي يجريه معه بخصوص مصدر ثروته او له صلة بالمدير او النائب.

---

[1] محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق،ص**127**.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ص**188**.

[3] محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق،ص**129**.

ويتطلب النفوذ عملا ،او نشاطا ايجابيا من الجاني ،لأن الزعم بالنفوذ ،شأنه شأن الزعم بالإختصاص في جريمة الرشوة ،ولا يشترط ان يكون الزعم صريحا بل يتحقق بمجرد ان يزعم لنفسه نفوذا ضمنها وتتحقق جريمة استغلال النفوذ، حتى في الحالة التي يعلم فيها الجاني بعدم تمتعه بنفوذه ،إلا أنه يوهم صاحب الحاجة بأن لديه نفوذا لدى السلطة العامة.[1]

ايضا تتحقق جريمة استغلال النفوذ، حينما يدعي الجاني بالنفوذ على غير الواقع، بصفة مهمة او مكانة راقية في الأجهزة العليا او الخاصة ،والزعم بوجود علاقات وصداقات واسعة مع كبار المسؤولين في داخل السلطة العليا.

## الفرع الثاني :الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ السلبي حسب نص المادة 32 فقرة 02[2]، صورة طلب الجاني او قبوله لمزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام و الشخص لنفوذه وفعلي او المفترض بغرض الحصول من إدارة او اي سلطة عامة على منافع غير مستحقة، ومن هنا يتحلل الركن المادي الى العناصر الموالية:

### أولا :السلوك الإجرامي

يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة إحدى الصورتين ، إما صورة الطلب أو صورة القبول بمزية غير مستحقة من صاحب الحاجة .

[1] محمد علي عزيز الريكاني، نفس المرجع ، ص129.

[2] أنظر المادة 32 فقرة من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق.

## أ. الطلب

تتحقق هذه الصورة متى قام مستغل النفوذ سواء كان موظفا عموميا أو أي شخص آخر يطلب مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة ، و مجرد الطلب كاف لإقامة الجريمة ، ومن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط في هذه الصورة قبول هذا الطلب من صاحب المصلحة كما أن هذه الصورة – الطلب – لا تخضع لشكل معين أو أسلوب محدد ، فقد يكون هذا الأخير صريحا أو ضمنيا ، مكتوبا أو شفاهيا الذي يستنتج من خلال تصرفات المستغل لنفوذه.[1]

الطلب هو إفصاح عن رغبة أو تعبير عن إرادة ، صادرة من صاحب النفوذ و ينطوي على حث صاحب المصلحة بتقديم المقابل أو الوعدية . فتقوم جريمة إستغلال النفوذ بطلب صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم من صاحب الحاجة المزية الغير المستحقة ، و يجب أن يكون الطلب صادر عن إرادة حرة بإيجاب وهو أن يطلب الفاعل مستغل نفوذ لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية غير مستحقة ، و يكون الطلب موجه مباشرة لصاحب الحاجة مباشرة ، أو عن طريق الغير.[2]

## ب. القبول :

ينصب القبول إلى الرضا بالدفع المؤجل ، بأن تتجه إرادة مستغل النفوذ إلى الرضا و يشترط أن يكون هذا الرضا جديا و حقيقيا في حين لم يشترط المشرع شكلا معينا للقبول فقد يكون موجها بصورة مباشرة إلى صاحب المصلحة أو بصورة غير مباشرة ، أي بواسطة وسيط ينقل هذا الأخير إلى صاحب الحاجة .[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص**99**.

[2] محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق،ص**157**.

[3] فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق ،ص**200**.

و تتحقق جريمة إستغلال النفوذ، بمجرد قبول صاحب النفوذ أو العرض الصادر من صاحب المصلحة ، سواء حصل صاحب النفوذ بعد ذلك العطية أو الفائدة الموعود بها ، أم لم يحصل عليها ، بالعمل الذي قبل الوعد به ، أم لم يقم بذلك حيث أن القبول شكل محدد ، فقد يكون صريحا بقبول أو كتابة أو إشارة و قد يكون ضمنيا كأن يقوم الموظف المرتشي بأداء العمل الذي تقتضيه مصلحة صاحب الحاجة بعد عمله بالعرض ، ولكن يجب على القاضي أن يتصف بالحذر الشديد في إستخلاص القبول الضمني من هذا التصرف فقد تكون نية الموقف قد إتجهت إلى تجاهل العرض ودون رفضه صراحة و قيام مع ذلك بالعمل إستجابة ، لواجبات وظيفته .[1]

و قد يكون القبول بصورة مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره لذا تحقق الجريمة من هذا الغرض بقبول الموظف الإيجاب الصادر من صاحب المصلحة وهذا هو الإتفاق بالمعنى الصحيح الذي يعني توافق إرادتين هما إرادة صاحب المصلحة الموجب و إرادة الموظف صاحب النفوذ.[2]

## ثانيا : محل الجريمة (الغرض من إستغلال النفوذ)

تنصب هذه الجريمة على مزية غير المستحقة وهي مقابل الإتجار بالنفوذ أو مقابل إستغلاله ، تستغرق المزية عدة عبارات منها : الهبة و الهدية و المنفعة ، وهي كما سبقت الإشارة إليه قد تكون مزية مادية أو معنوية صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة ، كما قد تكون لصالح الجاني أو غيره.[3]

و الأمثلة عديدة في هذا الشأن ، فالمزية المادية تكون بالنقود و الذهب و المجوهرات بصفة عامة أو العقارات أو كل ما مقوم بالمال ، بل يجوز أن ترد على حق من الحقوق كإبراء من دين أو التخلص من إلتزام ، أما المزية المعنوية تكون بقيام صاحب المصلحة بإعادة اي شيء يستفيد منه المستغل على أن يتم إرجاعه بعد إستعماله لأجل طويل كإعارته سيارة .[4]

---

[1] حاجة عبد العالي، المرجع السابق،ص**194**.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص**99**

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص**100**.

[4] حاجة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص**196**.

و لا يشترط أن تكون الفائدة في ذاتها مشروعة إذا تحققت الجريمة ولو كانت الفائدة غير مشروعة كالمواد المخدرة أو الأشياء المسروقة أو النقود المزيفة كما قد تكون صريحة أو ضمنية و لصالح الجاني أو لصالح شخص آخر و يشترط أن تكون المزية غير مستحقة أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها وما يستخلص من المادة **2/32** حول المزية أن المشرع إستعمل عبارة أية مزية الأمر الذي يدل على أن جريمة إستغلال النفوذ تتحقق حتى ولو بضالة المزية ، كما أن المزية قد يكون الجاني نفسه ، أو أحد أفراد أسرته أو من أهله أو من أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه و يشترط أن تكون المزية التي حصل عليها مستغل النفوذ غير المستحقة و نكون كذلك من لم يكن هناك سبب يبرر للموظف العمومي أو الشخص الآخر مستغل النفوذ طلبها أو قبولها ، فإذا تحققت المزية بمدلولها السابق و شروطها تقع الجريمة ، أما إذا إنتفت المزية معها جريمة إستغلال النفوذ السلبي .

### أ. مدلول المنفعة

يقصد بالمنفعة و التي هي العرض من إستغلال النفوذ السلبي و الذي يهدي الجانب إلى الحصول عليها من إدارة أو سلطة عمومية :"كل ما يصدر عن الإدارة أو السلطة العمومية من أوامر و مقررات و قرارات و أحكام ".[1]

### ب. شروط المنفعة

يستفاد من نص المادة 02/32 من قانون الوقاية من الفساد ضرورة توافر شرطين لإعتبارها غرضا لإستغلال النفوذ و هما : أن يتم الحصول على هذه المنافع من إدارة أو سلطة عمومية و أن تكون هذه المنافع غير مستحقة .

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص**100**.

### 1. أن يتم الحصول المنافع من إدارة أو سلطة عامة

يشترط المشرع أن يكون الحصول على منافع من إدارة أو سلطة عمومية ، فيخرج عن نطاق النص إستغلال النفوذ للحصول على منافع من سطلة أجنبية ، كالسفارة أو القنصلية أو أي مؤسسة أجنبية أخرى داخل الدولة [1]، وهو نفس الأمر بالنسبة للجاني الذي يستغل نفوذه لقضاء حاجة صاحبها لدى مؤسسة عمومية إقتصادية أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.[2]

كما يخرج من نطاق النص في إستغلال النفوذ ، الحصول على منافع أو مزايا من جهة خاصة كشركة أو جمعية مدنية ، كما يكشف من نص المادة **02/32** أن المشرع لم يشترط أن يتم إستغلال النفوذ لدى إدارة أو سلطة عمومية مركزية يمكن أن يتم داخل جهة خاضعة لإشرافها من مجموعة الهيئات اللامركزية .[3]

### 2. أن تكون المنافع غير مستحقة

وهذا الشرط أساسي و جوهري لقيام جريمة إستغلال النفوذ ، فإذا كانت المنافع المستحقة وتكون كذلك إذا كان إستصدارها و الحصول عليها من إدارة أو سلطة عامة مبررا ومشروعا و يجيزه القانون ، فإن الجريمة تنفي ، فالمشرع كان واضحا عندما نص على عدم أحقية المنفعة لقيام الجريمة .[4]

### ثالثا : التعسف في إستعمال النفوذ

من المشترط في هذه الجريمة أن يكون هناك تذرع من الجاني بنفوذه في طلب المزية أو قبولها من طرف صاحب الحاجة ، و يستوي أن يكون للجاني نفوذ حقيقي أو وهمي مفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

---

[1] المادة **32** فقرة من القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص**100** و**101**.

[3] أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع ،ص**101**.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص**99**.

### أ. تذرع الجاني بنفوذه الحقيقي

قد يكون النفوذ حقيقيا في هذه الحالة تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني إستعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته كمسؤول السامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات جريمة و الضابط السامي في الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية .[1]

### ب. تذرع الجاني بنفوذه الوهمي

تتحقق هذه الصورة من جمع الجاني بين الغش و الإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف و الصفات الرسمية ، ولا يشترط أن يرقي الغش هنا في مرتبة النصب و الإحتيال و هنا متى دعم الجاني كذبة و إدعاؤه بمظاهر خارجية من شأنها ذلك ، فإن فعله هذا تقوم به جريمتان :النصب و إستعمال النفوذ .[2]

و قد يكون النفوذ مفترضا أو مزعوما ، وفي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الإحتيالية المكونة لجريمة النصب و الإضرار بالثقة الواجبة في وظائف و الصفات الرسمية ، ومن هذا القبيل كاتب الضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب المحبوس للإفراج عنه ، صهر الوالي الذي يطلب أو يقبل مزية طالب سكن إجتماعي للاستفادة منه .[3]

### رابعا : الغرض من إستغلال النفوذ السلبي

من خلال إستقراء نص المادة **02/32** من قانون الوقاية من الفساد نجد الغرض من هذه الجريمة يمثل في حصول الجاني على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية .

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص**99**.

[2] حاجة عبد العالي ، المرجع السابق ،ص**196.**

[3] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ،ص **99**.

## الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة إستغلال النفوذ السلبية

تعتبر جريمة إستغلال النفوذ السلبية من الجرائم العمدية و التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، و قبل إسقاط هذا الركن على الجريمة لابد أن نقف أمام تعريف كلمتين العلم و الإرادة :

### أولا: العلم

وهو الحالة الذهنية ، أو الظاهرة النفسية و به تنشأ علاقة بين أمر ما و بين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص ، فتعد هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الإستعانة بها في حكمه على الأشياء ، وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به وعليه فالعلم بصفته أحد عنصري القصد الجرمي أهمية جوهرية [1]، ذلك أنه من المفترض لتصور الإرادة ، ومن ثم كانت إحاطة العلم بالواقع شرط لتصور الإرادة المتجهة إليها .

فلا إرادة بغير علم، ومدى سيطرتها عليها ، و توقع العلاقة التي يجب أن تتوافر بين فعله و بينهما و إذا حدثت واقعة لم يتوقعها الجاني ، فإن ذلك يعني حقا أن إرادته لم تتجه إليها ، و على هذا النحو فالعلم بالواقعة مرحلة لتكوين الإرادة المتجهة إليها .[2]

### ثانيا : الإرادة

لا يكفي لتوافر القصد الجرمي إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي على التفصيل المتقدم و إنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل و إرادته أيضا تحقيق النتيجة و ذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة ، فالإرادة هي المحرك نحو إتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا أو إيجابيا وهي المحرك أيضا نحو تحقيق النتيجة .

[1] غوباش حليمة، المرجع السابق ، ص**40**.

[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،**2015**،ص**315**.

فالقصد الجنائي وهو نشاط نفسي مخالف للقانون لا يقوم بمجرد العلم بالنتيجة بل يجب أن يستهدف غرضا غير مشروع من وراء هذا النشاط ، وهذا النشاط هو الإرادة عندما تسعى إلى الإعتداء على حق يحميه القانون أي تنص الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية .[1]

يتحقق القصد الجنائي العام في جريمة استغلال النفوذ كون الجاني على علم بقبوله او اخذه او طلبه للمزية الغير المستحقة ،سواء كان مباشرة او غير مباشرة ضمني ،او استعمل نفوذه الحقيقي او المزعوم.[2]

كما ينبغي اتجاه ارادة الفاعل الى طلب او قبول هذه المزية الغير مستحقة، اي الى ارتكاب السلوك المجرم المكون للركن المادي ،اي طلب او قبول العطية.

وبالنسبة لجريمة استغلال النفوذ تتطلب علم الفاعل او الجاني بانه يقدم مزية الى شخص يمارس وظيفته، او الى اي شخص غير الموظف العمومي ،من اجل ان يستغل نفوذه الحقيقي او المزعوم من اجل حصوله على المزية ،وتتجه ارادته الى عرضها واستعمالها على الموظف او لشخص آخر.[3]

لذا تتطلب جريمة استغلال النفوذ السلبي بقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يعتبر كافيا لوحده لقول بقيام الجريمة وثبوتها في حق مستغل النفوذ.[4]

[1] محمد علي عزيز الريكاني ،المرجع السابق ،ص**162**.

[2] محمد علي عزيز الريكاني ،نفس المرجع السابق،ص**163**.

[3] خوجة فارس، المرجع السابق،ص**40**.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص**101**.

## المطلب الثاني :جريمة استغلال النفوذ الإيجابية

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب احكام **32** فقرة **01** من القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،وهي جريمة تقتضي لقيامها توفرا الركن المادي و المعنوي فضلا عن ركن آخر يعبر عنه بالركن المفترض الواجب لقيام الجريم.

### الفرع الأول: الركن المفترض

حسب نص المادة **32** اعلاه ،لا تقتضي هذه الصورة من جريمة استغلال نفوذ اي صفة في مرتكبها ،فيمكن ان يكون موظفا عموميا كما قد يكون اي شخص اخر، وقد عرف الموظف العمومي المادة **4** من قانون الوقاية و مكافحة الفساد.

### الفرع الثاني :الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ بصورتها الإيجابية المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة **32** فقرة **01** [1]،بقيام اي شخص بوعد او عرض او منح ميزة غير مستحقة على موظف عمومي اواي شخص اخر، لتحريضه على استغلال نفوذه، سواء كان هذا النفوذ فعليا حقيقيا او مفترضا، بهدف الحصول من ادارة او سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص اخر غيره ،وهي العناصر التي نستعرض لشرحها فيما يلي:

#### اولا :السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحدد في صورة الوعد او المنح او العرض الذي يأتيه الشخص في مواجهة صاحب النفوذ ،بهدف تحريضه على استغلال نفوذه للحصول على منفعة من ادارة او سلطة عمومية ،لصالحه او لصالح غيره ،و هو المستفاد من نص المادة **32** فقرة **01** اعلاه.

[1] أنظر المادة **32** فقرة **01** قانون **01/06**.

وقد يتم السلوك الإجرامي بصورة مباشرة كما يتم بصورة غير مباشرة ،ويتم ذلك بواسطة شخص اخر يأخذ مهمة المحرض للضغط على صاحب النفوذ.[1]

ويتحقق بوسائل يلجأ اليها الفاعل في جريمة الرشوة الإيجابية وهو الوعد او المنح لميزة غير مستحقة تكون ضمنية او مباشرة ، ويكون هذا الوعد او المنح للشخص المقصود سواء كان موظف عمومي او غير ذلك، و لا يهم ان يكون لصاحب النفوذ او المفترض.

## ثانيا: المحرض "الشخص المقصود"

يقصد المحرض هو :صاحب النفوذ الذي قد يقع السلوك الإجرامي عليه.

### أ. صفة المحرض

لم يشترط المشرع اي صفة كانت في شخص المحرض ،فيستوي ان يكون موظفا عموميا او اي شخص اخر، وهذا ما أقرته المادة **32** فقرة **01** اعلاه.

### ب. الشروط الواجبة في المحرض

بالرغم من ان المشرع لم يشترط صفة في شخص محرض ،الا انه اشترط ان يكون لدى هذا الاخير نفوذا فعليا حقيقيا او حتى نفوذا وهميا مزعوما مفترضا.[2]

### ج. الغرض من استغلال النفوذ الايجابي

تتخذ هذه الصورة من الجريمة كغرض لها حمل الشخص المقصود منها على استغلال نفوذه الفعلي او المفروض من اجل الحصول من ادارة او سلطة عمومية على الامتيازات المراد الحصول عليها من هذه الجريمة.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص **102**.

[2] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق، ص **102**.

[3] حاجة عبد العالي ،الرجع السابق ،ص **198**.

وفعل التحريض هنا يعني خلق او زرع او بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل ،او دعمها لديه وان كانت راسخة ،او غير حاسمة ،ولا عبرة بالوسائل التي يتبعها المحرض وهو ما استوفيته بالشرح عند التعرض للغرض من استغلال النفوذ الايجابي ، وهو الأمر ،المستشف من نص **32** فقرة **01** من قانون مكافحة الفساد.[1]

### د. المستفيد من المزية

تنص المادة **32** فقرة **01** على انه:"...يهدف الحصول من ادارة او من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الاصلي على ذلك الفعل او لصالح شخص اخر". وعليه فالشخص المستفيد من المزية غير مستحقة ،لا يهم مهما كانت صفته سواء كان الشخص القائم بالتحريض او ان هذا الاخير قام بجريمته لشخص اخر غيره. والصاحب المنفعة يمكن ان يتحصل عليها بنفسه او لصالح شخص اخر .

## الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ

تعد جريمة استغلال النفوذ الإيجابية من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي في عنصري العلم والارادة ،وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة ،استغلال النفوذ السلبية ،علم الفاعل او الجاني بانه يقدم مزية الى شخص يمارس وظيفة ،او الى اي شخص غير موظف عمومي ،من اجل ان يشغل هذا الموظف او الغير نفوذه الحقيقي او المزعوم ،من اجل حصوله على مزية غير مستحقة ،وتتجه ارادته الى عرضها او استعمالها على الموظف او لشخص اخر.[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص **103** .

[2] خوجة فارس، المرجع السابق،ص**44**.

## خلاصة الفصل الأول:

نستخلص القول ان المشرع الجزائري أقر جريمة إستغلال النفوذ بنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،بالنظر لخطورة الجريمة على الوظيفة العامة و الموظف العام ، فلم يحدد للجريمة تعريف معين حيث ترك المجال للفقه حيث عرفها بأنها :كل سلوك يأتيه كل شخص سواء كان موظف عاما أو لم يكن كذلك يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض أو لم يتم تحريضه على ذلك للحصول على مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص آخر من إدارة لو سلطة عامة.

وفيما يتعلق بأركان الجريمة بصورتيها و المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي بالإضافة الى الركن المفترض، فالركن المادي لصورة استغلال النفوذ السلبي يتمثل على عناصر طلب او قبول مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة من صاحب المصلحة ،التعسف في استغلال النفوذ سواء حقيقي او مفترض ، بينما يعتمد الركن المادي في الصورة الإيجابية على عناصر معينة كالسلوك المجرم الذي يلجأ الجاني إليه و هي تتمثل أساسا في أعمال لا تختلف عن وسائل التحريض أما الركن المعنوي لكل الصورتين يتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة.

# الفصل الثاني

يعد الفساد ظاهرة متفشية لدرجة ان معالجتها كانت تشكل تحديا يصعب التغلب عليه ففي الوقت الحاضر توجد العديد من الآليات و التجمعات المتعددة الأطراف التي أنشأت خصيصا لمكافحة الفساد.

ولهذا قام المشرع الجزائري بإدخال جملة من التعديلات الجوهرية من أجل تفعيل النظام الإجرائي لمتابعة جريمة إستغلال النفوذ حيث استحدث المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و قانون الإجراءات الجزائية أساليب التحري الخاصة للتصدي لهذه الجريمة ، كما سنرى السياسة الوقائية لمنع و مكافحة هذه الجريمة التي تبناها المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية و مكافحة الفساد.

## المبحث الأول: وسائل مكافحة جريمة إستغلال النفوذ

تخضع جريمة إستغلال النفوذ إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحريك الدعوى العمومية ، و مع ذلك أورد المشرع إجراءات المتابعة المقررة كأساليب تحري خاصة للكشف عن جرائم الفساد .

إستنادا لذلك سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى إجراءات المتابعة المحلية في ظل القانون رقم**01/06** كمطلب أول ، ثم في المطلب الثاني نتطرق إلى المؤسسات المستحدثة لمكافحة جريمة إستغلال النفوذ.

### المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة إستغلال النفوذ في ظل القانون 01/06

تضمن قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أحكام مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام حيث أقر بالتعاون الدولي في مجال التحريات و الإجراءات القضائية و تجميد الأموال و الحجز و إنقضاء الدعوى العمومية وما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

يقصد بالتحري البحث والإستقصاء التحقيق بدقة و دراسة الأدلة و المعطيات المتحصل عليها ، بمعنى جمع المعلومات و الحقائق و الأدلة التي ساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين و الآصل أن تكون تحريات سرية.[1]

فكل المشرع بذلك من خلال هذه الأليات خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية إختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة و إثارة الدليل فأعطى لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية حق التعدي على الحياة الخاصة في سبيل الكشف عن الجريمة و قمعها .

[1] محمد علي عزيز الريكاني ، مرجع سابق ص **215**.

وذلك عن طريق تتبع إجراءات التحري الخاصة في البحث و التحري عن جريمة إستغلال النفوذ بإعتبارها من جرائم الفساد بواسطة الوسائل المعتمدة و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم كله من خلال التطرق إلى أساليب التحري الخاصة و التي يراد بها ،تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات بجمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنين.[1]

## أولا: التسليم المراقب

- يعتبر أسلوبا جديدا خاصا للبحث و التحري و هو الإجراء الذي لا يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني او المرور عبرها او دخوله لأنه تحت رقابة السلطات المختصة ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه.[2]
- حيثتعد عملية التسرب من اهم الوسائل المتبعة التي تستعملها اجهزة البحث و التحقيق في مكافحة الفساد ، وقد منح قانون إجراءات جزائية ضباط و اعوان الشرطة القضائية امكانية استعمال التسرب و الذي يعرف بأنه فعل مادي ايجابي يسمح بالولوج او التوغل داخل مكان او هدف او تنظيم يصعب الدخول إليه او ما يسمى بالمكان المعلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية .

[1] حاجة عبد العالي،المرجع السابق ص **254**.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص**41**.

كما يسمح لضابط او عون الشرطة القضائية اخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم ، و كشف أنشطتهم الإجرامية و ذلك بإخفاء الهوية ، و يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل او شريك.[1]

يسمح لضابط او عون الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و ان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة **65** مكرر **14** و لا يجوز تحت طائلة البطلان ، ان تشكل هذه الأفعال تحريضا على جرائم ،و يقصد بالأفعال المذكورة في نص المادة **65** مكرر **14** القيام بما يأتي:

- إقتناء او حيازة او نقل او تسليم او إعطاء مواد او اموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكابها.
- إستعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي و كذا وسائل النقل او التخزين او الإيواء او الحفظ او الاتصال.
- فلا يجوز مباشرة عملية الاختراق او التسرب إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق.[2]

## ثانيا : الترصد الإلكتروني

بالنسبة للترصد الإلكتروني نجد أنه لا اثر له ، قانون الإجراءات الجزائية و في هذا يقول الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه بالرجوع الى القانون نجد ان المشرع الفرنسي قد ادرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في **1997/12/19** و يقتضي تطبيقه اللجوء الى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا الكتروني ، يسمح بالترصد لحركات المعني بالأمر و الاماكن التي يتردد عليها .[3]

[1] محمد خريط،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، الجزائر ،الطبعة 2 ،دار هومة ،**2009**،ص**115**.

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص**42**.

[3] أحسن بوسقيعة،نفس المرجع السابق،ص**42**.

وسبب طبيعة المعاملات الفاسدة ،تكون إجراءات التحقيق التي تقم بأسلوب رد الفعل اي (الجرائم التي تكون موضوع تحقيق و ملاحقة عقب إرتكابها ) في بعض الأحيان ،إما محفوفة بالصعاب او غير كافية ببساطة.

## الفرع الثاني :التعاون الدولي و استراد الموجودات

تتعاون الجزائر في إطار المعاملة بالمثل خاصة مع الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال التحريات و المتابعة المتعلقة بجرائم الفساد.

وقد خصص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل ،وهو الباب الخامس نص فيه على سلسلة من الإجراءات و التدابير تضمنتها المواد من **56** الى **70**و التي ترمي الى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد و منعها و استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد ونذكر منها:

إلزام المصاريف و المؤسسات المالية بإتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات و الكشوف الخاصة بها و تقديم المعلومات المالية.[1]

إختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفعل في الدعوى المدنية المرفوعة عليها من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات و تجميد و حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد و مصادرتها.[2]

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص**42**.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق،ص**42.**

لهذا أصبح من السهل للجناة التحرك بين الدول، و البحث عن ملاذ آمن لستر عائدات الجريمة و إخفاء اثارها لتضليل السلطات المختصة بالتحري، لذا فمن دون تعاون دولي فعال لا يمكن تحقيق اهداف المنع و التحريات و الملاحقة القضائية و العقاب و بالتالي استرداد العائدات و المكاسب الغير المشروعة و إعادتها الى اوطانها الأصلية.[1]

## الفرع الثالث: تجميد الأموال و حجزها

يعتبر التجميد و الحجز من قبل الإجراءات المؤقتة اثناء سير الدعوى العمومية و يمكن للجهات القضائية و السلطات المختصة تجميد او حجز العائدات و الاموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد ،وذلك كإجراء تحفظي ،وذلك ما أكدته المادة **51**[2] من القانون التي نصت على أنه:

«يمكن تجميد او حجز العائدات و الاموال غير المشروعة الناتجة عن القانون بقرار قضائي او بأمر من السلطات المختصة».

ويقصدبالسلطات المختصة هي مصالح الشرطة القضائية اساسا ، و كذا خلية معالجة المعلومات المالية ، في صورة ما اذا إرتبطت جريمة تبيض الاموال او اقترنت بها او تحققت حالة التعدد الصوري للجريمة.[3]

## الفرع الرابع: مسألة الشكوى:

عندما يتعلق الامر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها او المؤسسات ذات رأس المال المختلط أن تقوم بشكوى لأجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري ، وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية للدولة.[4]

[1] محمد علي عزيز الريكاني ،المرجع السابق ،ص282.

[2] انظر المادة 51 من القانون 01/06 المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 44.

[4] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق،ص44.

ولقد نصت المادة **6**مكرر من قانون الإجراءات الجزائية انها علقت تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بناءا على شكوى كشرط اساسي تكون من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري كرئيس مجلس الإدارة و المدير.....إلخ، ولعل تقييد مسيري المؤسسات شكوى لا يعني وجود إجراءات خاصة في الصدد.[1]

## الفرع الخامس: تقادم الدعوى العمومية

إن تقادم الدعوى العمومية فكرة قانونية أخذت بها معظم التشريعات العالمية منها التشريع الجزائري الذي نص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، أخذ المشرع بفكرة التقادم في مختلف أنواع الجرائم.

تطبق على جريمة استغلال النفوذ بمختلف صورها تقادم الدعوى العمومية، ما نصت عليه المادة **54** من قانون مكافحة الفساد في فقريتها الأولى و الثانية.

فقد نصت في الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج .[2]

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام القانون الجزائي،وتحديدا المادة **08** منه نجده ينص على ان الدعوى العمومية تتقادم في الجنح بمرور ثلاث سنوات إبتداء من يوم إرتكاب الجريمة شريطة أن لا يتخذ في تلك الفترة اي إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة .

غير أنه اذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على **05** سنوات ،كما هو جائز حصوله في المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها.[3]

[1] خوجة فارس ، المرجع السابق ،ص66.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 43.

[3] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق ، ص 44/43.

## المطلب الثاني: المؤسسات المستحدثة بموجب قانون 01/06 لتصدي الجريمة

إستحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة من المؤسسات تعمل على التصدي لمختلف مظاهر الفساد هذا ما سنحاول عرضه فيمل يلي:

### الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بالرجوع للمادة السادسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نجد أنها فرضت على الدول التي صادقت و رحبت بهذه الإتفاقية منها الجزائر صادقت بموجب المرسوم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 .[1]

### أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

من أجل تجسيد هذه الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد ،لجأ المشرع الى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة ، اذ عرفها المشرع على ان :"الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،توضع لدى رئيس الجمهورية".[2]

بعد ما قام بالتأكيد على إنشاء الهيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية من اجل مكافحة الفساد.[3]

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ،بالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الادارية الكلاسيكية،وانما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الادارية المستقلة و التي أوكل مهام ضبطية في المجالين الاقتصادي و المالي.

---

[1] المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004 ،المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية عدد 26:لسنة 2004/04/19.

[2] أنظر المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 17 من القانون رقم 06-01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق .

و ما يمكن قوله ان المشرع حقيقة قد احسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن بواسطتها محاربة الفساد.[1]

## ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها

أحال المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الى التنظيم لتحديد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها.[2]

### أ/ تشكيل الهيئة

تضمنت المادة **5** من قانون الفساد و مكافحته التي تحدد تشكيل الهيئة الوطنية من رئيس و ستة **(06)** أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي و ذلك لمدة **05** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]، و قد اشترط المشرع فيهم التكوين المناسب و العالي المستوى كما ألزمهم بأداء اليمين.[4]

وان كان المشرع لم يبين شروط خاصة متعلقة بالتخصص يجب توافرها في اعضاء الهيئة فإنه وباستقراء الشروط التي يجب توافرها في أعضاء مجلس اليقظة ، منح ان يتم اختيار اعضائه من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروف بنزاهتها و كفاءتها[5]، وبما ان اعضاء مجلس اليقظة هم انفسهم اعضاء الهيئة فيمكن استنتاج انهم يختارون من المجتمع المدني و بالتالي استبعاد الفئات الأخرى.

---

[1] عيمور خديجة ،جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ،اطروحة ماجستير ،تخصص قانون جنائي ،جامعة ورقلة،2012، ص71

[2] أنظرالمادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22-11-2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 74.

[4] أنظرالمادة 20 من المرسوم الرئاسي 06-413 المرجع السابق.

[5] أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

### ب/ تنظيم الهيئة

لقد قام المشرع بوضع هيكلة للهيئة محل الدراسة ،وهي في الحقيقة اجراء جيد يسمح بتكفل الهيئة بكل اختصاصاتها بشكل احسن.

فجاء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم **06-413** تحت عنوان التنظيم و الذي احتوى على ثلاث اقسام بالشكل التالي:

- القسم الأول جاء تحت عنوان :الرئيس.
- القسم الثاني جاء تحت عنوان : مجلس اليقظة و التقييم.
- القسم الثالث جاء تحت عنوان :الهيكل و المتمثلة في :
  - مديرية الوقاية و التحسيس.
  - مديرية التحاليل و التحقيقات.[1]

وتزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة امين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتولى الأمين العام التسيير الإداري و المالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة.

### ثالثا: إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تعد إستقلالية الهيئة امرا ضروريا حتى تتمكن من اداء مهامها و صلاحيتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام ،و المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد اعترف لهذه الهيئة بإستقلاليتها بصفة عامة ،وقد أشار الى جملة من التدابير التي تضمنت هذه الإستقلالية وهي:

- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري ،بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

[1] أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي 06-413 ، المرجع السابق.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها.

- التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها.[1]

- ضمان أمن اعضاء و موظفي الهيئة من كل اشكال الضغط او الترهيب او التهديد او الإهانة و الشتم او الإعتداء مهما يكن نوعها ،و الذي قد يتعرضون لها اثناء ممارستهم لمهامهم و الحقيقة ان الإستقلالية المقصودة منا هي استقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية و التي يتم قياسها حسب اربعة معايير وهي:

- الطابع الجماعي للهيئة.

- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اقتناء الأعضاء.

- تحديد عهدة لفائدة اعضاء الهيئة.

-عدم خضوع او تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.[2]

هذا و تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية:

**1-** إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

**2-** تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص او هيئة عمومية او خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد ،وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

**3-** إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

[1] أنظرالمادة 19 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المرجع السابق.

[2] أنظرالمادة 19 من القانون رقم 06-01 ،نفس المرجع .

**4-** جمع و مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد و الوقاية منها لا سيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية،عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

**5-** التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته ،و النظر في مدى فعاليتها.

**6-** تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة **06** أعلاه في فقرتيها **01** و**3**.

**7-** الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

**8-** ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا ،على اساس التقارير و مكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين

**9-** السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطنيو الدولي.

**10-** الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها.[1]

و في إطار ممارسة الهيئة لمهامها تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام او الخاص او من كل شخص طبيعي او معنوي اخر، تزويدها بالوثائق او المعلومات التي تراها مفيدة في الكشف عن افعال الفساد، فالرفض المتعمد و غير المبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات او الوثائق يشكل من دون ادنى شك جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

[1] أنظر المادة 20 ، من قانون مكافحة الفساد ،المرجع السابق

و عن علاقة الهيئة بالسلطة القضائية فتتمثل في كل ما تتوصل إليه الهيئة من وقائع ذات وصف جزائي،تجمع في ملف ليتم تحويله الى وزير العدل "حافظ الأختام" الذي يحظر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

و ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقيما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته ،وكذا نقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الإقتضاء.[1]

وفيما يخص عملية التصريح بالممتلكات فقد ميز قانون الوقاية من الفساد بين ثلاث فئات من الموظفين نجملها فيما يلي:

**الفئة الأولى:** الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية و السامية في الدولة و تشمل رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري و اعضائه ،زيادة على ذلك رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر ،السفراء و القناصلة، الولاة و القضاة، فهؤلاء يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم امام الرئيس الأول للمحكمة العليا و ينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين،[2]الموالين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين او تسليمهم لمهامه، و هنا نجد ان الأمر 06-01 كان واضحا بإخضاعه رئيس الجمهورية لواجب التصريح بممتلكاته خلال شهرين من انتخابه على غرار باقي الوظائف السامية في الدولة.

خلافا لأمر 04/97 الذي أشار الى ضرورة قيام رئيس الحكومة بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تعيينه على ان يمدد هذا الأجل في حال القوة القاهرة في حين لم يحدد الأجل الذي ينبغي على رئيس الجمهورية التصريح بممتلكاته خلاله، وإكتفى بنشر تصريحه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[1]بن يمينة سعدية ،جريمة إستغلال النفوذ و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي،سعيدة،2016/2015 ص96.

[2]بن يمينة سعدية ، المرجع السابق ، ص97/96.

**الفئة الثانية:** تتمثل هذه الفئة في رؤساء و اعضاء المجالس الشعبية المنتخبة بالنسبة لهؤلاء يكفي التصريح بالممتلكات امام الهيئة التي ينتسبون إليها على ان يكون هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.[1]

**الفئة الثالثة:** تشمل هذه الفئة في الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة و غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الفساد و مكافحته فهؤلاء احال التشريع بشأنهم الى التنظيم و بالرجوع الى نص المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المحددة لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية نجده يحدد هؤلاء على النحو الآتي:

- مستشار
- مدير دراسات
- مدير

## الفرع الثاني: القطب المالي الجزائي الوطني

تحول الملفات و القضايا الموجودة لدى الديوان المركزي لقمع الفساد ، إلى القطب الجزائي الذي تقرر إستحداثه لتعزيز عمليات مكافحة الفساد في الجزائر و تكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

### أولا: إستحداث قطب مالي جزائي

نص المادة التاسعة من مشروع يعدل و يتمم أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، صادق مجلس الوزراء عليه مؤخرا ، على تحويل الإجراءات المطروحة أمام الديوان المركزي لقمع الفساد إلى القطب الجزائري المالي بمجرد تنصيبه.

[1] بن يمينة سعدية ، المرجع السابق ، ص97.

ويعني القرار حل الديوان بصفة رسمية ، و بررت الحكومة هذه الخطوة بسبب تعقد تشكيلته و النقص في التنسيق بين مختلف المصالح المتمثلة على مستواه في الجرائم المالية شديدة التعقيد.[1]

### أ. تشكيلة قطب مالي جزائي

يتشكل القطب من وكيل الجمهورية و مساعديه و قضاة التحقيق ، يتم تعينهم و فقا لأحكام القانون الأساسي للقضاء بحكم تخصصهم في الجرائم المالية ، و يعطي لهذا القطب حق الإستعانة بمساعدين متخصصين في المسائل المالية ، يتم توظيفهم طبقا ، للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

### ب. مهام القطب الجزائي

يتولى هذا القطب مهمة البحث و التحري و المتابعة و التحقيق في الجرائم المالية شديدة التعقيد، و الجرائم المرتبطة بها.

يحدد المشرع إجراءات القطب الجزائي المالي ، حيث يتم إخطاره من وكيل الجمهورية ، لمكان وقوع الجريمة و موافاتها بنسخة من إجراءات التحقيق.

في حالة فتح تحقيق قضائي ، يصدر قاضي التحقيق لمكان إرتكاب الجريمة أو للمحكمة ذات الإختصاص الموسع ، أمرا بالتخلي عن الإجراءات.

يتولى الحكم في القضايا التي تدخل في إختصاص القطب الجزائي المالي محكمة سيدي محمد و محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر.[2]

[1] https://www.elkhabar.com/press/arricle/148992، تاريخ الزيارة و المشاهدة 2019/3/6،على الساعة 22:30

[2] https://www.ennharonline.com، تاريخ الزيارة و المشاهدة 2019/3/6، 22:00.

## المبحث الثاني :العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ

تتطلب عملية مكافحة الفساد و استغلال النفوذ ارادة كبيرة و استراتيجية بعيدة المدى ، تتركز على مجموعة متكاملة من الإصلاحيات الإدارية و الترتيبات الوقائية من جانب ،و تفعيل دور الأجهزة الأمنية و القضائية من جانب آخر، فالمشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 اعتمد سياسة وقائية ردعية ،حيث نص على العقوبات المقررة في حال إرتكاب الجريمة .

### المطلب الأول: العقوبات الأصلية و التكميلية للشخص الطبيعي

من المتعارف عليه أن وقوع الجريمة يتطلب اتخاذ جزاء جنائي يتمثل في توقيع العقوبة المتناسبة وقد حدد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، كما بين الظروف المشددة و المعفية و هذا بالنسبة لشخص الطبيعي و المعنوي.

#### أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

حددت المادة 32 من قانون الفساد و مكافحته العقوبة الأصلية لجريمة استغلال النفوذ بنصها :"يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج".[1]

يستشف من نص المادة أن المشرع الجزائري وضع عقوبة لمرتكب جريمة إستعمال النفوذ ، إذ تكيف على أنها جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية حدها الأدنى سنتين ويصل كحد أقصى إلى عشر سنوات مع غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج .

[1]أنظر المادة 32 من قانون 06-01،قانون الوقاية و مكافحة الفساد، المرجع السابق.

### أولا: الظروف المشددة

تشدد العقوبة الأصلية من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة المالية لا سيما المنصوص عليها في المادة 48 من القانون (06-01) إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا ، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة ، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط .[1]

#### أ. القاضي

هو كل من يمثل صفة قاضي و بالمفهوم الواسع لذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي و الإداري ، أعضاء مجلس المنافسة .

#### ب. موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:

ويتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية .[2]

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب المادة **(15)** من ق إ ج ج:

**1-** كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية

**2-** ضابط الدرك الوطني

**3-** الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

[1] أنظر المادة 48 من القانون 06-01 ،قانون الوقاية و مكافحة الفساد، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 47.

**4-** ذو الرتب في الدرك ، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .

**5-** الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر ن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.[1]

**6-** ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما عن العضو في الهيئة فيقصد به من ينتمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تلك الهيئة التي استحدثت بموجب المادة 17 منه :" تنشأ هيئة وطنية ".

مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجة الوطنية في مجال مكافحة الفساد.[2]

## ثانيا : الإعفاء من العقوبة و تخفيضها

ترتكب الجريمة في ظروف تستدعي الى تخفيض او الإعفاء من العقوبة ومن خلال نص المادة **49** من قانون وقاية من الفساد و مكافحته :

### أ- الإعفاء من العقوبة

يستفيد من الأعذار المعفية كل من قام بالجريمة او شارك في جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ،وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية ،عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها.[3]

---

[1] بن يمينة سعدية ، مرجع السابق ، ص74.

[2] أنظر المادة 17 من القانون مكافحة الفساد، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 49 ف01 من القانون مكافحة الفساد، المرجع السابق.

### ب- التخفيض في العقوبة

تخفض العقوبة الى نصف إذا أرتكب الفاعل أو شارك في هذه الجرائم بعد مباشرة إجراءات المتابعة الذي ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في الجريمة .[1]

## الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الملحق المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته (06-01) حسب المادة (50) ، وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة (09) المعدلة بموجب قانون 2006 و تكون إما إلزامية أو إختيارية .

### أولا : العقوبات الإلزامية

أحالت المادة 50 من قانون الوقاية و مكافحة الفساد وهي ثلاثة :

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة (09 مكرر01).
- الحجز القانوني .
- المصادرة للأموال .[2]

### أ)الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية:

نصت المادة (09) في الفقرة (02) على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، وحددت المادة (09 مكرر01) المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون هذه الحقوق وتتمثل في :

[1] أنظر المادة 49ف02 من القانون مكافحة الفساد ،المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص50.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية أو إسقاط العهدة الإنتخابية .

- الحرمان من حق الإنتخاب و الترشح أو حمل أي وسام .

- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد.[1]

أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال .

- الحرمان من حق حمل الأسلحة أو التدريس في مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

- عدم الأهلية للإضطلاع بمهام الوصي أو المقدم .

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جناية ، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر ، تسري من يوم إنقضاء العقوبات الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .[2]

## ب) الحجز القانوني

وهي عقوبة تكميلية، نصت عليها المادة 09 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني . فالحجز القانوني يمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، وتتم إدارة أموال المحكوم عليه وفق الفقرة الثانية من المادة طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي .[3]

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص50.

[2] أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع السابق،ص50.

[3] بن يمينة سعدية ، المرجع السابق ، ص78.

## ج) المصادرة الجزئية للأموال:

في حالة الإدانة لارتكاب جناية ،تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، و تشمل المصادرة كل ما حصل عليه الموظف المستغل لنفوذه من مقابل مادي ، ومن ثمة فلا محل للمصادرة إذا لم يكن هناك تسليم للمال على الإطلاق بأن إقتصرت الجريمة على وعد أو طلب ، ولا يعني ذلك إشتراط التسليم الحقيقي ، بل يكفي التسليم الحكمي كوضع المال تحت تصرف الموظف العمومي ليستولي عليه حينما يشاء ولا تتم المصادرة على مال مضبوط في حوزة الجاني .

ولو تم تسليم مفتاح السيارة لينتفع بها مستغل النفوذ ، كما لا تقع المصادرة في حالة ما إذا سلمت الفائدة و أستهلكت أو هلكت .

فقد نصت المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 على أنه في حالة الإدانة لإرتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي إستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

## ثانيا : العقوبة التكميلية الإختيارية

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر ، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية الممثلة في : تحديد الإقامة ، و المنع من الإقامة ، و المنع من ممارسة مهنة أو نشاط و إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، ومن إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع ، و الإقصاء من الصفقات العمومية و سحب أو توقيف رخصة الساقة أو إلغاؤها من المنع من إستصدار رخصة جديدة و سحب جاز السفر وتكون هذه العقوبات لا تتجاوز 10 سنوات ، عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 05 سنوات .[2]

[1] بن يمينة سعدية ،المرجع السابق ،ص79.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص51.

**ثالثا : مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة**

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الجريمة ، مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية ، حسب نص المادة 2/51 من قانون مكافحة الفساد ، و يستفاد وفق نص المادة أن الأمر الذي تقضي به الجهة القضائية و الممثل في مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة إلزامي حتى وإن لم يكون صريح العبارة "يجب".

**رابعا : الرد**

تقتضي إدانة الجاني بجريمة إستغلال النفوذ إصدار حكم قضائي من الجهة القضائية التي تحكم فيه برد ما تم أخذه أو رد ما قد حصل عليه من منفعة أو ربح .

ويشمل هذا الحكم أصول الجاني أو فروعه أو إخوانه أو زوجه أو أصهاره في حالة إنتقال المال إليهم ، ويستوي في ذلك إذا بقيت الأموال على حالها أو قع تحويلها إلى مكاسب أخرى ، وفق ما ورد في المادة 51 في الفقرة الثالثة ، وما نلاحظ أن الرد شأنه شأن المصادرة ، فالحكم فيهما إلزامي .[1]

**خامسا : إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الإمتيازات**

أجازت لمادة (55) من قانون الفساد لجهة القضائية التي تثبت في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد و إنعدام أثاره .

**سادسا : المشاركة و الشروع**

**أ. المشاركة**

بالرجوع إلى نص المادة (52) من قانون مكافحة الفساد ، يتبين أنها قد أحالت إلى قانون العقوبات أمر المشاركة في جرائم الفساد .

[1] بن يمينة سعدية ،المرجع السابق ،ص80.

"تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا لقانون بمثل الجريمة نفسها، إعمالا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة (52) أعلاه ، يستخلص ما يلي :

أن مرتكب جريمة إستغلال النفوذ قد يكون له شريك و إن كان الفاعل الأصلي ذو صفة إشترطها المشرع و جعلها ركنا مكونا للجريمة ، الأمر الذي يستدعي طرح تساؤل بشأن الشريك في الجريمة النصوص عليها في المادة 32 .

فالفرضية السابقة ، تجعل من المتصور وجود ثلاث إحتمالات .

**1-** الشريك في الجريمة ، موظفا أو من في حكمه ووفق هذا يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

**2-** يحتمل أن يكون الشريك من عامة الناس إذا لا تتوافر فيه صفة الموظف أو من في حكمه لذا نطبق في شأنه الإحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب المادة (44) من قانون العقوبات بنصها :

" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة " إذن يعاقب الشريك الذي إرتكب جنحة إستغلال النفوذ بالعقوبة المقررة للجنحة وفيما يتعلق بالفقرة الثانية المتعلقة بالظروف الموضوعية لا تطبق بإعتبار أن صفة الجاني في جريمة إستغلال النفوذ ليس ظرفا شخصيا ينتج عنه تشديد العقوبة إنما هي ركن من أركان الجريمة .

**3-** وقد يكون الفاعل من عامة الناس و الموظف أو من في حكمه شريكا لذلك نطبق القواعد العامة للإشتراك ، كما هي مبينة أعلاه ، حيث يخضع الشريك " الموظف أو من في حكمه " للعقوبة المقررة للفعل الأصلي .[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص53.

## ثانيا : الشروع

الأصل انه لا يتصور الشروع في جريمة إستغلال النفوذ فإما أن تقع كاملة و إما أن تقع كاملة و إما أن لا تقع وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات ، و مع ذلك فقد جاء في قانون مكافحة لفساد الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة (52) ينص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد يمثل الجريمة نفسها .[1]

## المطلب الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، بموجب المادة 51 مكرر من قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات بنصها على أنه : " بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال."

وفقا لهذا التعديل الذي عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في مكافحة الفساد و التى تقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا وحسب المادة أعلاه لابد :

- أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي ، حيث أقر المشرع وفق المادة أعلاه وجوب إرتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين و الممثلين في المدير أو رئيس مجلس إدارة .[2]

-أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

- يستثني الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوي العامة من المساءلة الجنائية .

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 53-54.

[2] بن يمينة سعدية، المرجع السابق،ص82.

## الفرع الأول : العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

تكون عقوبة الشخص المعنوي مرتكب جريمة إستغلال النفوذ مقررة في صورة الغرامة ، كجزاء جنائي ، فحسب تعديل المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/23 قد أزال لبسا كان مطروح في القانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات ، بحيث كان هذا الأخير ينص في هذه المادة على جملة من العقوبات دون أن يبن طبيعتها ولا المعيار المستند إليه في وضعها ولا كيفية الحكم بها و تقديرها بحيث كان يفهم من صياغة المادة بأنه على القاضي أن يحكم بعقوبة الغرامة مع واحدة أو أكثر ن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر ، دون أن يبين طبيعة هذه الأخيرة ولكن بعد تعديل المادة 18 مكرر 01 أين أصبحت الفقرة الثانية منها تنص على " الغرامة التي تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ." و بذلك أصبح من الممكن القول أن المادة 18 مكرر قسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي .[1]

فما يخص الجنايات و الجنح تشير المادة إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية و تتمثل العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر فقرة الأولى أي الغرامة.

و نصها التالي " الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".

و لهذا يلتزم الشخص المعنوي مرتكب جنحة إستغلال النفوذ بدفعها إلى الخزينة العمومية للدولة بحسب ما هي مقدرة في الحكم ، و هذا ما أكدته المادة (53) من قانون (06-01) بنصها .

[1] بن يمينة السعدية ،المرجع السابق، ص 82-83.

## الفرع الثاني : العقوبة التكميلية للشخص المعنوي

تطبق على الشخص المعنوي عند إرتكاب الجريمة عقوبة تكميلية و هي كالتالي :

- حل الشخص المعنوي : وهي عقوبة تتمثل في وقف نشاطه ، يعتبرها الكثير من الفقهاء بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي .

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5 سنوات) أي وقف نشاط المؤسسة أو أحد فروعها مؤقتا لمدة لا تتعدى 05 سنوات .

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05 سنوات ) .

- المنع من مزاولة شاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

- مصادرة الشيء المستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها .

- تعليق نشر حكم الإدانة .

- الوضع حت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05 سنوات) وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته .[1]

[1] بن يمينة سعدية ،المرجع السابق،ص83.

## خلاصة الفصل الثاني

منه نستخلص في هذا الفصل إلى ان المشرع الجزائري استحدث اساليب و تقنيات عملية حديثة اكد عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد و جريمة استغلال النفوذ كالترصد الإلكتروني و الإختراق، كما أقر بوجود هيئات و اجهزة للرقابة تمثلت في الهيئة الوطنية المكلفة بتنفيذ استراتيجيات الوقاية من الفساد ، إستحداث القطب الجزائي المالي الذي يختص بالبحث و التحري عن مختلف جرائم الفساد.

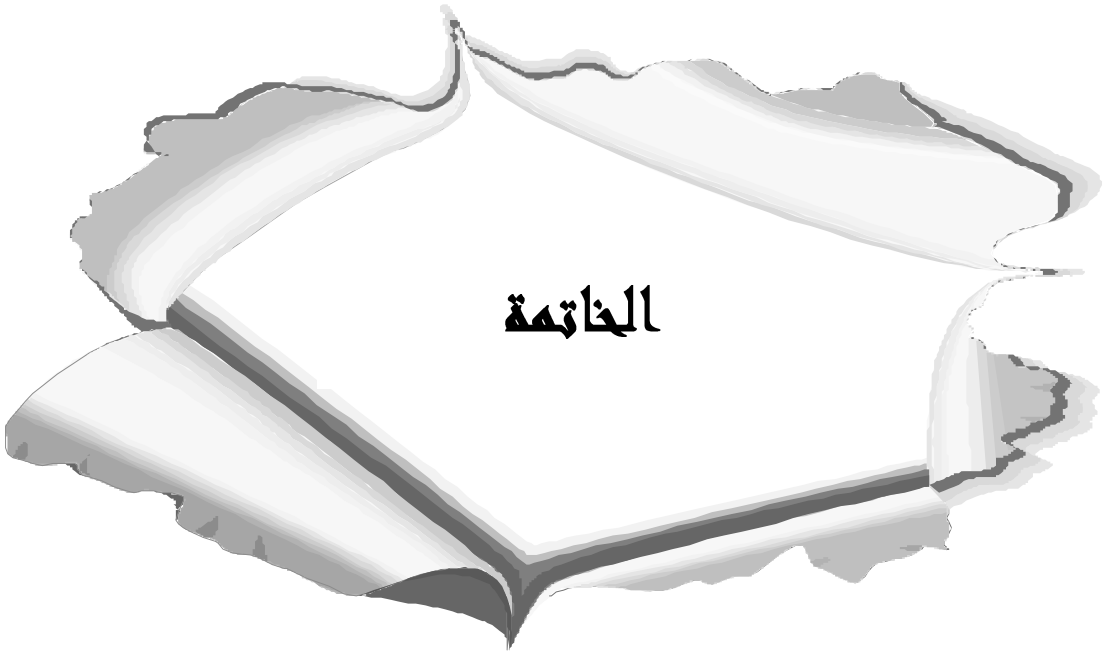

# الخاتمة

# الخاتمة

إن جريمة استغلال النفوذ من اخطر جرائم الفساد التي صاحبت في ظهورها و نشأتها ،البوادر الأولى لظهور فكرة الدولة ،اين نمت هذه الجريمة و تفشت بين مختلف الأوساط الإجتماعية داخلها ، نظر لما تخلقه من تأثيرات سلبية تمس الكيان الإجتماعي و الإقتصادي و الأخلاقي داخل المجتمعات التي تعاني منها لهذا سارعت كل دول الى تجريمها و إحاطتها بجملة من الأحكام العقابية .

حيث نص قانون الوقاية الفساد و مكافحة في مادته 32 و حدد لها الاطار الموضوعي حيث جرمها في صورتين سوى أتى بها موظف عمومي ،او شخص عادي.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة، فقد حفها المشرع الجزائري بمجوعة من الإجراءات الخاصة، خروجا عن القاعدة العامة، كأساليب التحري الخاصة ، والتعاون الدولي ، نظام التقادم.....كل هذه الإجراءات لحماية الوظيفة الإدارية من السلوكات المنافية لها ، و الإتجار بأعمال الوظيفة ، ومنع استغلال النفوذ اضافة لتعزيزها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و كذا تدعميهللاستراتيجيات الدولية لمكافحة الفساد و الوقاية منه من خلال مصادقته على الإتفاقيات الدولية المخصصة لذلك كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إضافة الى وجود هيئة وطنية و إستحداث قطب مالي جزائي من أجل الكشف التحري عن الجريمة.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج و المتمثلة في:

- رغم ما وضعه المشرع من نصوص قانونية و آليات للوقاية و مكافحة الفساد إلا أنه لم يفلح من الحد من هذه الجريمة و مازالت في تزايد مستمر.
- إن هذه القوانين و الإجراءات المتخذة لا تكفي و حدها للقضاء على هذه الجريمة و الكشف عن مرتكبيها.
- إنتشار مؤخرا قضايا الفساد خاصة جريمة استغلال النفوذ لمسؤولين كبار مما يؤدي الى صعوبة مواجهته و الحد منها.
- إلغاء الديوان المركزي لقمع الفساد و إستحداث قطب المالي الجزائي.

# الإقتراحات و التوصيات

نلاحظ أن جريمة استغلال النفوذ انتشرت و بكثرة في جميع المستويات من أعلى هرم السلطة الى اسفلها ، فلو لم يفتح لها الباب و المجال الواسع للمؤسسات و الإدارات العمومية ، ما انتشرت بهذه الكيفية نتيجة لسلطات المعطاة للمسؤولين الذين لهم حق التصرف و السلطة العامة و هذا يحدث غياب الرقابة الصارمة و المستمرة لهذه القرارات .

وعلى إثرها سبق ذكره من نتائج نقترح الآتي:

- يجب ان تكون هناك متابعات جدية لجميع جرائم الفساد المؤكدة و المشكوك فيها ، و تكون هذه المتابعات و التحقيقات فيها نوع من الشفافية.
- نشر ثقافة الإخلاص و عدم التعدي على نزاهة الوظيفة العامة بين افراد المجتمع بإعتباره شيء مستمر في المجتمع من اجل تحقيق العدل و المساواة.
- وعليه نجد ان جريمة استغلال النفوذ من اخطر جرائم الفساد و التي تتطلب وجوب إعادة النظر في المنظومة القانونية و العمل على تفعيل آليات الوقاية من الفساد و مكافحته.

# قائمة المراجع

# قائمة المصادر و المراجع

## أولا: المصادر

1.القرآن الكريم

## ثانيا: المراجع :

### I.القوانين و المراسيم:

1* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006،المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر في 08-03-20003.

2* المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004 ،المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية عدد 26:لسنة 2004/04/19.

3* المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22سبتمبر 2006 ،يحدد شبكة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحة و تنظيمها و كيفية سيرها ،الجريدة الرسمية عدد 74.

### II.الكتب:

1.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني، دار هومة الطبعة الثانية ، الجزائر ،2006.

2.فتوح عبد الله شاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ،2001.

3.محمد خريط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي ، الطبعة الثانية ،دار هومة ، الجزائر ، 2009.

4.محمد زكي أبوبكر ،قانون العقوبات (القسم الخاص)،دار الجامعة الجديدة ،ط5 ،2005.

5.محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، طبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2015.

6.محمد علي عزيز الريكاني، جريمة إستغلال النفوذ و وسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي و الوطني ، منشورات الحلى الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2014.

7.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، سنة **1982.**

8.عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة مقارنة تحليلية مقارنة في الإتفاقيات الدولة و التشريعات الجنائية و القوانين مكافحة الفساد في الدولة العربية و الأجنبية ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، **2015.**

**9.**علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان ،**2001.**

10.هنان مليكة جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة ، سنة النشر ، **2010**.

11.هلالي عبد الله أحمد ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،1988.

## ثالثا: الرسائل و المذكرات

1-حاجة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة **2014/2013**.

2-خوجة فارس، جريمة إستغلال النفوذ في قانون الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة **2016/2015** .

3-غوباش حليمة، جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2014/2013 .

4-عيمور خديجة ،جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ،اطروحة ماجستير ،تخصص قانون جنائي ،جامعة ورقلة،2012.

5-بن يمينة سعدية ،جريمة إستغلال النفوذ و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي،سعيدة،2016/2015 .

## رابعا: المجالات و المقالات:

1-ميسون خلف الله،جريمة استغلال النفوذ الوظيفي مجله كلية الحقوق جامعة النهرين ،المجلد **16،2014.**

## خامسا :مواقع شبكة الإنترنيت:

1.معجم المعاني www.ALMAANY.com،تاريخ الزيارة و المشاهدة: **25 /02 /2019** الساعة **11:30،**

**2. http://www.djelfa.info/vb/showthre.ad.php ?t=572249** في **2019/03/10** على الساعة **22:30.**

**3.** https://www.elkhabar.com/press/arricle/148992، تاريخ الزيارة و المشاهدة 2019/6/6،على الساعة 22:30

**4.**https://www.ennharonline.com، تاريخ الزيارة و المشاهدة 2019/6/6، 22:00.

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 3 – 1 |
| الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ | 5 |
| المبحث الأول: ماهية جريمة إستغلال النفوذ | 6 |
| المطلب الأول : مفهوم إستغلال النفوذ | 6 |
| الفرع الأول: تعريف إستغلال النفوذ | 6 |
| الفرع الثاني: أسس تجريم إستغلال النفوذ | 8 |
| المطلب الثاني: الجرائم ذات الصلة بجريمة استغلال النفوذ | 9 |
| الفرع الأول: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ و جريمة الرشوة | 10 |
| الفرع الثاني: تمييز جريمة إستغلال النفوذ و إساءة إستغلال الوظيفة | 13 |
| الفرع الثالث: تمييز جريمة إستغلال النفوذ عن جريمة الإثراء غيـــر مشروع | 16 |
| المبحث الثاني : صور جريمة إستغلال النفوذ | 18 |
| المطلب الأول : جريمة إستغلال النفوذ السلبية | 18 |
| الفرع الأول: الركن المفترض | 19 |
| الفرع الثاني :الركن المادي | 21 |
| الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة إستغلال النفوذ السلبية | 27 |
| المطلب الثاني :جريمة استغلال النفوذ الإيجابية | 29 |
| الفرع الأول: الركن المفترض | 29 |
| الفرع الثاني :الركن المادي | 29 |
| الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ | 31 |
| خلاصة الفصل الأول | 32 |
| الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة إستغلال النفوذ في ظل قانون 01/06 | 34 |
| المبحث الأول: وسائل مكافحة جريمة إستغلال النفوذ | 35 |
| المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة إستغلال النفوذ في ظل القانون 01/06 | 35 |
| الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة | 35 |
| الفرع الثاني :التعاون الدولي و استراد الموجودات | 38 |
| الفرع الثالث: تجميد الأموال و حجزها | 39 |

| | |
|---|---|
| الفرع الرابع: مسألة الشكوى: | 39 |
| الفرع الخامس: تقادم الدعوى العمومية | 40 |
| المطلب الثاني: المؤسسات المستحدثة بموجب قانون 01/06 لتصدي الجريمة | 41 |
| الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد | 41 |
| الفرع الثاني: القطب المالي الجزائي الوطني | 47 |
| المبحث الثاني :العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ | 49 |
| المطلب الأول: العقوبات الأصلية و التكميلية للشخص الطبيعي | 49 |
| الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي | 52 |
| المطلب الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي: | 57 |
| الفرع الأول : العقوبات الأصلية للشخص المعنوي | 58 |
| الفرع الثاني : العقوبة التكميلية للشخص المعنوي | 59 |
| خلاصة الفصل الثاني | 60 |
| الخاتمة | 62 |
| قائمة المصادر والمراجع | 64 – 66 |